دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي

جامعة المدينة العالمية

كلية اللغات قسم فقه السنة

زوائد السنن الأربعة على الصحيحين في أحاديث زكاة الحلي

جمع ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

في فقه السنة

إعداد الطالب: لهلالي خليف

FEBAI565

تحت إشراف

الدكتور / أشرف زاهر محمد السوافي

١٤٣٣هـ/٢٠١٢ م


المقدمة
وتشتمل على:
. أهمية الموضوع، وسبب اختياره
. خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله تعالى قد بعث محمّدًا ﷺ للخلق رسولا، وأنزل عليه الكتاب، وأمره بالبلاغ ، والبيان، قال تبارك وتعالى: ﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] ، وفرض الله على العباد طاعته، وقرنها بطاعته، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ [محمد: ٣٣] ، وأمرنا جل وعلا باتباع سنته فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ [النساء: ٨٠] ، وقد بلّغ ﷺ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده ، فلما أكمل الله عز وجل به دينه، وأعز أمرَه، وأتم نعمته، أنزل عليه: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة: ٣]، فعلم النبي ﷺ أنه مقبوض، فسأل أصحابه عند ذلك في حجة الوداع، فقال: «**هل بلغت**»؟ قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلّغ أوعى من سامع**»[1].

فلما توفاه ربُّه، جمع الله أصحابه الأطهار رضي الله عنهم أجمعين على خيرهم، وأفضلهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقام بأمر الله، ونهج طريق رسوله ﷺ، فردع المرتدين وحمى حوزة الدين، ووقف وقفة من لا يخاف في الله لومة لائم فقال: «لو منعوني عناقًا

---

(١) أخرجه البخاري في"صحيحه"كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/٦٥٠/ح١٦٥٤)، و مسلم في"صحيحه"كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء و الأعراض و الأموال (٣/١٣٠٧/ح١٦٧٩).

كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»[1]، ثم جمع القرآن مخافة ذهاب حَمَلته، واختلاف الأمة فيه، فشرح الله صدر الجماعة لذلك.

ثم أخذ التّابعون عن الصحابة ما كانوا عليه من علم واتباع ، ظاهرا وباطنا ، فبلّغوا عنهم ما تلقوْه عن رسول الله ﷺ، ثم سار على منهجهم أتباع التابعين قال تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فهؤلاء هم الذين وصفهم النبي ﷺ بقوله: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[2].

وهكذا سلك طريقهم من جاء بعدهم من علماء السنة، فبلّغوا ونصحوا، وأقرؤوا ، وصنفوا الكتب، وكان مِن أحسنها تصنيفًا، وأجودها تأليفًا صحيحا البخاري ، ومسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه، فاشتهرت بين الأنام، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعَظُم الانتفاع بها، وحرص العلماء على تحصيلها، فصُنف حولها تصانيف، وعُلّقت عليها تعليقات، بعضها في معرفة ما اشتملت عليه من المتون، وبعضها في ما احتوت عليه من الأسانيد، وبعضها الآخر في مجموع ذلك، وكان من جملة ما ألفوا في ذلك كتب الزوائد، فإنها عنيت بإفراد زوائد بعض هذه الكتب على بعض، أو إفراد زوائد كتب أخرى على هذه الكتب.

ولازال الاهتمام بهذه الدواوين قائما إلى يوم الناس هذا، فأحببت أن أضرب لي فيها بسهم ، وأن يكون لي في تلك التركة نصيب فجاء عنوان البحث:

«زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث زكاة الحلي»

(١) أخرجه البخاري في"صحيحه"كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥٠٧/٢/ح١٣٣٥)، ومسلم في"صحيحه"كتاب الزكاة، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٥١/١/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في"صحيحه"كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٩٣٨/٢/٢٥٠٧)، و مسلم في"صحيحه"كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٩٦٢/٤/ح٢٥٣٣).



أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ – مكانة الزكاة في الإسلام، فهي الركن الثالث بعد الشهادتين ، والصلاة.

٢ – مكانة هذه الكتب الستة بين كتب السنة، فهي الأمهات التي يعتمد عليها العلماء لكونها جمعت أصول الأحاديث ، ومهمات الأحكام.

٣ – اشتمال السنن الأربع على أحاديث كثيرة زائدة على ما في الصحيحين مع اختلاف درجاتها قبولاً وردًّا، وهي بحاجة إلى بيان ، ودراسة لتمييز المقبول من المردود منها، ولعل هذا البحث يسهم في ذلك.

٤ – الاختلاف الشديد في مسألة"زكاة الحلي"، ومنشأ ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح يوجب الزكاة فيه، أو ينفيها عنه ، وإنما وردت أحاديث اختلف أهل العلم في ثبوتها، كما تباينت أقوالهم في دلالتها .

٥ – الرغبة القوية في ممارسة علم الحديث عمليا، وتطبيق قواعده التي سبق دراستها نظريا في مرحلة مضت.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأحاديث الدراسة، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة العمل فيه.

التمهيد: ويشتمل على ما يلي:

(أ) تراجم موجزة للأئمة الأربعة (أصحاب السنن).

(ب) التعريف بعلم الزوائد، وأهم الكتب المصنفة فيه.

أحاديث الدراسة:

وهي (**زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث زكاة الحلي**) ، ودراستها على النحو التالي:

(أ) تنظيم الطرق:

أولا: بدأت باستخراج تلك الأحاديث الزائدة من (سنن أبي داود) ، ثم (جامع الترمذي)، ثم (سنن النسائي)، ثم (سنن ابن ماجة).

ثانيا: أبدأ بتخريج الروايات من مصادرها من طريق المؤلف نفسه، فأقدمها في التخريج، ثم أحول بقية الأسانيد التي هي أطول عليه، وذلك على طريقة اختصار الأسانيد عند المحدثين.

ثالثا: بعد ذلك أقوم بتخريج المتابعات التامة لمؤلف الكتاب في شيخه، ثم المتابعة له في من فوق شيخه في الإسناد إلى الصحابي.

رابعا: أراعي في ذلك كله جمع الطرق المتعددة عن الشيخ الواحد، ثم أفصل المختلف عن المتفق فيها.

خامسا: أراعي في تخريج الروايات عموما العناية ببيان الفروق المؤثرة بين ألفاظ الروايات، مع استعمال العبارات الاصطلاحية التي تدل على تلك الفروق، مثل: (بنحوه)، أو (بمعناه)، ونحوهما.

(ب) دراسة الإسناد:

أولا: إذا كان إسناد المصنف صحيحا أكتفي بذلك، وأراعي ما يكون من اختلاف في السند والمتن، مع ما صح من طرق أخرى لمعرفة ما قد يعتريه من شذوذ ، أو علة خفية.

ثانيا: فإن كان إسناده حسنا أو دونه ، فإني أدرس متابعاته، وشواهده، حتى يرتقي الحديث من الحسن إلى الصحيح، أو من الضعيف إلى الحسن لغيره.

ثالثا: إذا كان الراوي متفق على توثيقه، أو على تضعيفه، أذكر من عناصر ترجمته ما يميزه: من الاسم، والنسب، والكنية، واللقب، وأذكر اثنين فقط من شيوخه، واثنين من تلاميذه، مع مراعاة من يكون مذكورا من ذلك في الإسناد المدروس، ثم أذكر ما يفيد خلاصة القول في توثيقه، أو تضعيفه، وأحيل على المصادر المستفاد منها ترجمته.

رابعا: وأما إن كان الراوي مختلفاً فيه، فأذكر العناصر المميزة له كما سبق، وأعرض الأقوال المختلفة فيه دون تكرار ولا إخلال بما له أثر في حال الراوي، ثم أذكر خلاصة كلام الأئمة في بيان حاله، مع تعليلي لما خلصت إليه.

(جـ) الحكم على الحديث:

أحكم على الحديث من خلال ما سبق من الدراسة لأسانيده، وبيان أحوال رواته، مراعيا ما قد يعتري السند من اتصال أو انقطاع، وما يكون في الحديث من شذوذ أو علة.

ثم إني أذكر بعد دراسة كل إسناد حديث تفسير الألفاظ الغريبة الواردة في متنه ، وفي آخر الباب قمت بدراسة فقهية لمسألة"زكاة الحلي"مع بيان الراجح فيها من غير تطويل أو إخلال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصّلت إليها من خلال البحث.

الفهارس: وتشتمل على:

١ ـــ فهرس الآيات.

٢ ـــ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـــ فهرس الأعلام.

٤ ـــ فهرس المصادر والمراجع.

٥ ـــ فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة للموضوع:

أولا: بالنسبة لدراسة موضوع الزوائد كعلم مستقل بذاته فقد ذكر الشيخ / **عبد السلام علوش** في كتابه"علم زوائد الحديث"(ص١٧) أن أول من ألف في الزوائد:

أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ) في كتابه: "المستدرك على الصحيحين".

ثم الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) في كتابه: "جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن".

ثم الحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ) في كتبه، ومن أشهرها: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد".

ثم الحافظ البوصيري(٨٤٠هـ) في كتبه،ومنها:"إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة".

ثم الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في كتبه، منها: "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية".

ثم الحافظ قطلوبغا الحنفي[١].

ثم السيوطي (٩١١هـ) في كتبه، منها: "زوائد شعب الإيمان".

ويرى الدكتور/ **خلدون الأحدب** أن ظهور علم الزوائد كان في أواخر القرن الثامن الهجري، وكان من أوائل من جمع في ذلك:

العلامة مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي (٧٦٢هـ).

ثم أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.

ثم شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري.

---

(١) كذا قال الدكتور علوش، و لعله سبق قلم لأن كتاب قطلوبغا"زوائد سنن الدارقطني"إنما أخرج فيه زوائد سنن الدارقطني على رجال الكتب الستة، و قد بيّن هو نفسه في كتابه ص (٣٠١) غلطَ من عدّ كتاب قطلوبغا ضمن كتب الزوائد في المتون.

ثم الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

ثم جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي[1].

وهذا الترتيب مخالف للترتيب الأول، وسوف يأتي ، إن شاء الله تعالى بيان الراجح منهما.

ثانيا: أما بالنسبة لدراسة موضوع زوائد السنن الأربع على الصحيحين، فقد ألّف في ذلك ابن الملقّن، فقام باستخراج الزوائد ثم شرحها وهي كالتالي: "**زوائد أبي داود على الصحيحين**"، و"**زوائد الترمذي على الثلاثة**"يعني: الصحيحين وأبا داود، و"**زوائد النسائي على الأربعة**"يعني: الصحيحين، وأبا داود والترمذي، و"**زوائد ابن ماجة على الخمسة**"يعني بقية الخمسة من الستة.

ثالثا: كتاب الشيخ / **صالح الشامي** حفظه الله"**زوائد السنن على الصحيحين**"لكنه لم يدرس أسانيدها خشية الإطالة كما بين ذلك في مقدمة كتابه.

رابعا: أما ما يخص مسألة زكاة الحلي فقد أُلفت فيها بعض الرسائل، منها "**امتنان العلي بعدم زكاة الحلي**" لفريح بن صالح الهبلال، و"**زكاة الحلي**" للشيخ ابن عثيمين، و"**زكاة الحلي على المذاهب الأربعة**"للشيخ عطية محمد سالم، و"**زكاة الحلي**"لإبراهيم بن محمد الصبيحي، و"**زكاة الحلي في الفقه الإسلامي**"للدكتور عبد الله بن محمد الطيار.

---

(١) علم زوائد الحديث (ص٤٩- ٦٢).

منهجي في عد الزوائد واستخراجها:

ذكَر مَن صنف في علم الزوائد ضوابط لاعتبار الحديث من الزوائد، قال الهيثمي: "فذكرت فيه ما تفرد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه ، ومن حديث شاركهم فيه، أو بعضهم وفيه زيادة".

وقال البوصيري: "فإن كان الحديث في الكتب الخمسة، أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجة تدل على حكم، وإن كان من طريق صحابيين فأكثر وانفرد ابن ماجة بإخراج طريق منها أخرجته ولو كان المتن واحدا".

ويتلخص مما سبق أن الحديث لا يعد من الزوائد إلا في الأحوال التالية:

(أ) أن يكون متن الحديث الزائد لا يوجد في الكتب المزيد عليها، لا من طريق الصحابي الذي رواه، ولا من طريق غيره.

(ب) أن يكون متن الحديث الزائد قد خُرّج في الكتب المزيد عليها ، ولكن من طريق صحابي آخر.

(ج) أن يكون متن الحديث الزائد قد خُرّج في الأصل، ومن طريق نفس الصحابي إلا أن في الكتاب المزيد فيه توجد زيادة مؤثرة ينبني عليها حكم جديد ، من تقييد لمطلق، أو تخصيص لعام ونحو ذلك.

طريقتي في استخراج الزوائد:

(أ) قمت باستخراج الأحاديث المتعلقة بزكاة الحلي من سنن أبي داود أولا، ثم من سنن الترمذي ، ثم من سنن النسائي ، وأخيرا من سنن ابن ماجة.

(ب) أذكر تلك الأحاديث تحت تراجمها التي ذكرها مصنفوها في كتبهم ، من غير تغيير ، أو تبديل.

شكر وتقدير

هذا وأحمد الله تعالى وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وأسأله جلّ وعلا أن يعفو عني فيما وقعت فيه من خطأ ، أو تقصير إنه هو العفو الغفور.

ثم إني أشكر جامعة المدينة العالمية أن أتاحت لي فرصة الدراسة بقسم فقه السنة ، وعلى رأسها شيخنا الدكتور / **محمد خليفة التميمي** حفظه الله.

كما أشكر المشرف على البحث الشيخ الدكتور / **أشرف زاهر محمد السوافي** الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وقراءته، فجزاه الله خيرًا، وأسأل الله له التوفيق والسداد وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، كما أشكر جميع من ساعدني أو أرشدني في هذا العمل، راجيًا لهم من الله التوفيق والتسديد .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد ويشتمل على:

(أ). تراجم موجزة للأئمة الأربعة (أصحاب السنن).

(ب).التعريف بعلم الزوائد، وأهم الكتب المصنفة فيه.

ترجمة الإمام أبي داود: [1]

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، الأزدي[2]، أبو داود السجستاني[3] كان مولده بسجستان سنة (٢٠٢هـــ).

بدأ الإمام أبو داود رحمه الله أخذ الحديث عن شيوخ بلده ، ثم رحل إلى البلاد الإسلامية، وكان عمره ثمانية عشر سنة، قال ابن كثير رحمه الله: "كان الإمام أبو داود من الرحَّالين الجوَّالين في الآفاق والأقاليم، جمع، وصنّف، وخرّج، وألّف، وسمع الكثير عن مشايخ البلدان في الشام، ومصر والجزيرة، والعراق، وخراسان، وغير ذلك"[4] .

من أشهر شيوخه: أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه.

ومن أشهر تلامــــيذه: أبو علي محمد بن أحمد اللُّؤلؤي ، وأبو بكر محمد بن عبد الرزاق بن داسة ، وهما من رواة السنن عنه ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأبو عيسى الترمذي ، وابنه أبو بكر بن أبي داود.

ثناء العلماء عليه: اتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان، والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث، وغيره [5]، قال إبراهيم الحربي: "أُلين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود عليه السلام الحديد"[6] ، وكان رحمه الله

---

(١) انظر ترجمته في: الثقات (٢٨٢/٨)، تاريخ بغداد (٥٥/٩)، طبقات الحنابلة (١٥٩/١)، تاريخ دمشق (١٩١/٢٢)، وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)، تهذيب الكمال (٢٦٢/٣)، السير (٢٠٣/١٣)، البداية و النهاية (٦١٦/١٤)، التهذيب (٨٣/٢)، شذرات الذهب (١٦٧/١).

(٢) الأزد: هذه النسبة إلى أزد شنوءة، بفتح الألف و سكون الزاي و كسر الدال المهملة، و هي قبيلة معروفة باليمن. انظر: الأنساب (١٨/١)، و لسان العرب (٧١/٣).

(٣) السِّجِسْتَاني: بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية و فتح التاء المثناة من فوقها و بعد الألف نون، هذه النسبة إلى سجستان، الإقليم المشهور، الأنساب (٨٤/٧)، تهذيب الأسماء و اللغات (٥٠٩/٢).

(٤) البداية و النهاية (٦١٦/١٤).

(٥) تهذيب الأسماء و اللغات (٥٠٩/٢).

(٦) المصدر السابق (٥١٠/٢).

مع إمامته في الحديث وفنونه، من كبار الفقهاء، وكِتابُه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، سأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول[1]، وقد عدّه الشيرازي من الفقهاء، فذكره في كتابه طبقات الفقهاء.

من آثاره العلمـــية: كتاب السنن ، والناسخ والمنسوخ ، والمراسيل ، والقدر ، ومسند مالك ، **أما عن كتاب السنن** فقد انتقى أبو داود كتاب السنن من خمسمائة ألف حديث، مما يجعل لكتابه قيمة كبيرة عند العلماء، قال ابن داسة: "سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب – يعني كتاب السنن – جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث"[2] ، وقال أبو داود عن كتابه ، وهو أدرى بما فيه: "ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيئا، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره"[3] ، قال الخطيب البغدادي: "ويقال إنه صنفه قديما، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده، واستحسنه"[4] ، وقال محمد بن مخلد: "لما صنف أبو داود كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه"[5].

وفاته: توفي أبو داود رحمه الله تعالى بالبصرة، ليلة الجمعة، في السادس عشر من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، عن ثلاث وسبعين سنة ، وهذا هو المعتمد في تاريخ وفاته، كما نصّ عليه تلميذه أبو عبيد الآجري، وتتابع عليه العلماء، كالخطيب البغدادي، وابن عساكر، والمزي، والذهبي، وابن حجر.

---

(١) السير (٢١٥/١٣).

(٢) مقدمة أبي طاهر السلفي على سنن أبي داود (١٤٩/٨).

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٧١).

(٤) تاريخ بغداد (٥٦/٩).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢١٢/١٣).

تـرجمة الإمام الترمذي: [1]

هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة[2] بن موسى بن الضَّحَّاك، أبو عيسى السُّلَمِي[3]، الضَّرير[4]، البوغي[5]، التِّرْمِذي[6]، قال المزي رحمه الله: "طاف البلاد، وسمع خلقًا كثيرًا من الخرسانيين، والعراقيين والحجازيين، وغيرهم"[7].

من أشهر شيوخه: قتيبة بن سعيد ، وعلي بن حُجْر ، وإسحاق بن راهويه ، وسويد بن نصر المروزي ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب.

ومن أشهر تلامــــيذه: الهيثم بن كليب، والشاشي صاحب (المسند) ، ومحمد بن محبوب أبو العباس المروزي راوي الجامع عنه ، وأبو الحارث أسد بن حمدويه.

(١) انظر ترجمته في: الثقات (١٥٣/٩)، وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، تهذيب الكمال (٤٦٨/٦)، السير (٢٧٠/١٣)، تذكرة الحفاظ (١٥٤/٢)، تهذيب التهذيب (٦٦٨/٣)، شذرات الذهب (١٧٤/٢)، مقدمة تحفة الأحوذي (٢٦٧).

(٢) بفتح السين و سكون الواو و فتح الراء، كما ضبطه في"القاموس"(ص٤١١).

(٣) بضم السين خلافًا لمن قال بفتحها، نسبة إلى بني سليم قبيلة معروفة."الرسالة المستطرفة"(ص١١).

(٤) قال الذهبي في"السير"(٢٧٠/١٣): "اختلف فيه، فقيل: وُلد أعمى، و الصحيح أنه أضرَّ في كبره بعد رحلته وكتابته العلم".

(٥) قال السمعاني: "البوغي، بضم الباء الموحدة، و سكون الواو، و في آخرها الغين المعجمة، هذه النسبة إلى بوغ، وهي قرية من قرى الترمذ، على ستة فراسخ". الأنساب (٣٦١/٢).

(٦) قال السمعاني: "الترمذي، هذه النسبة إلى بلدة قديمة على طرف نهر بلخ، الذي يقال له: جيحون..."، الأنساب (١٤٥٩).

(٧) تهذيب الكمال (٤٦٨/٦).

ثناء العلماء عليه: قال الترمذي: "قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتَ بي"[1] ، وقال الحاكم أبو أحمد: "سمعت عمران بن علان يقول مات محمد بن إسماعيل البخاري ، و لم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع"[2].

كتبه: صنف الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عدّة كتب منها: الجامع ، والشمائل النبوية ، والعلل الكبير ، والتاريخ ، وأسماء الصحابة ، **أما كتابه الجامع** فقد أثنى العلماء عليه، ورضوا به كما أخبر بذلك أبو عيسى نفسه، فقال: "صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما كان في بيته نبي يتكلم"[3].

وفاته: توفي أبو عيسى بترمذ، ليلة الإثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين، وهو قول العامة ، وقيل: توفي بقرية بوغ، في سنة نيف وسبعين ومائتين ، وقيل: مات بعد الثمانين ومائتين.

---

(١) التهذيب (٣/٦٦٩).

(٢) المصدر السابق (٣/٦٦٩).

(٣) التقييد لمعرفة رواة الأسانيد (١/٩٧ ــ ٩٨)، والتهذيب (٣/٦٦٩).

ترجمة الإمام النسائي: [1]

هو أحمد بن شُعيب بن علي بن سِنان بن بحر بن دينار، الخرساني، أبو عبد الرحمن النسائي' ولد بنسا، وسُئِل النسائي عن تاريخ ولادته، فقال: "يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومائتين"[2].

بكّر النسائي في رحلتة لطلب العلم، فإنه رحل إلى قتيبة بن سعيد، وعمره خمس عشرة سنة ، قال الذهبي: "جال في طلب العلم، في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر"[3].

من أشهر شيوخه: إسحاق بن راهويه ، وهشام بن عمار ، وسويد بن نصر ، وأحمد بن منيع ، والحارث بن مسكين.

من أشهر تلاميذه: لقد عَمَّرَ الإمام النسائي فأدركه عدد كبير من طلاب الحديث من أشهرهم: ابنه عبد الكريم ، وأبوبكر أحمد بن السُّنِّي ، وأبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي ، وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكِناني الحافظ ، وعلي بن أبي جعفر الطحاوي ، وهؤلاء من رواة كتاب السنن عنه.

ثناء العلماء عليه: قال أبو الحسن الدارقطني: "أبو عبدالرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره".

وقال الحافظ ابن طاهر: "سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه، فقلت: قد ضعّفه النسائي، فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري

---

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٧٧/١)، تهذيب الكمال (٤٣/١)، السير (١٢٥/١٤)، تذكرة الحفاظ (١٩٤/٢)، البداية و النهاية (٧٩٢/١٤)، التهذيب (٢٦/١)، طبقات الحفاظ (٣٠٦/١)، شذرات الذهب (٢٣٩/٢)، الرسالة المستطرفة (ص١١).

(٢) تهذيب الكمال (٤٥/١).

(٣) السير (١٢٧/١٤).

، ومسلم"[1] ، قال الذهبي: "صدق؛ فإنه ليَّن جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم".

كتبه: من آثاره العلمـــية السنن الكبرى ، والكنى ، والتفسير ، والضعفاء والمتروكين ، وخصائص علي ، وعمل اليوم والليلة ، **أما كتاب السنن** فقد أثنى العلماء على سنن النسائي، بل منهم من أطلق عليه وصف الصحّة، منهم أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد ابن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وابن منده، والخطيب البغدادي، والسِّلفي ، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وغيرهم[2] ، قال ابن رُشيد الفِهري: "كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا ، وأحسنها ترصيفًا، وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل[3] ، وقال ابن حجر: "وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا، ورجلاً مجروحًا"[4].

وفاته: توفي النسائي رحمه الله تعالى في صفر، وقيل: في شعبان، سنة ثلاث وثلاثمائة، بفلسطين، وقيل بمكة ، والأول أصح [5].

---

(١) شروط الأئمة الستة (ص٢٣).

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٨١).

(٣) المصدر السابق (١/٤٨٤).

(٤) المصدر السابق (١/٤٨٤).

(٥) السير (١٤/١٣٢ – ١٣٣).

ترجمة الإمام ابن ماجه[1]:

هو محمد بن يزيد الربعي[2]، مولاهم، القزويني[3]، أبو عبد الله ابن ماجه[4]، كانت ولادته سنة تسع ومائتين.

رحل ابن ماجه رحمه الله تعالى في طلب العلم أسوة بغيره من العلماء، قال ابن خلكان: "ارتحل ابن ماجه إلى العراق، والبصرة، والكوفة، وبغداد، ومكة، والشام ومصر، والري، لكتب الحديث"[5].

من أشهر شيوخه: علي بن محمد الطنافسي الحافظ ، وجبارة بن المغلس ، وسويد بن سعيد، ومحمد بن رمح، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة.

ومن أشهر تلاميذه: محمد بن عيسى الأبهري ، وأبو الحسن علي ابن إبراهيم القطان، وسليمان بن يزيد القزويني، وهم رواة السنن، وعلي بن سعيد بن عبد الله العسكري، وأبو الطيب أحمد بن روح البغدادي.

ثناء العلماء عليه: قال أبو يعلى الخليلي: "هو ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة وحفظ"، وقال ابن خلكان: "كان إمامًا في الحديث، عارفًا بعلومه وما يتعلق به".

وقال الذهبي: "الحافظ الكبير الحجة المفسر حافظ قزوين في عصره".

---

(١) انظر ترجمته في: التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٢/٤٩)، وفيات الأعيان (٤/٢٧٩)، تهذيب الكمال (٦/٥٦٨)، السير (١٣/٢٧٧)، تذكرة الحفاظ (٢/١٥٥)، البداية و النهاية (١٤/٦٠٨)، شذرات الذهب (١/١٦٤).

(٢) الرَّبَعِي: بفتح الراء و الباء الموحدة و بعدها عين مهملة، و هي نسبة إلى ربيعة، و هو اسم لعدة قبائل. وفيات الأعيان (٤/٢٧٩).

(٣) القَزْوِيني: بفتح القاف، و سكون الزاي، و كسر الواو، و سكون الياء المثناة من تحتها، و بعدها نون، نسبة إلى قزوين، و هي إحدى المدن المعروفة بنواحي أصبهان "الأنساب"(١٠/٤١١)"معجم البلدان"(٤/٣٨٩).

(٤) مَاجَه: بفتح الميم و الجيم و بينهما ألف، و في الآخر هاء ساكنة، و هو لقب لأبيه، و قيل: لجدّه، و قيل: هو اسم أمّه، و رجّح الأوّلَ الرافعي في التدوين في أخبار قزوين"(٢/٤٩)، و انظر: تهذيب الأسماء و اللغات (١/١٠٤).

(٥) وفيات الأعيان (٤/٢٧٩).

كُتُبُه: ذكر من ترجَم لابن ماجه ثلاثة كتب، وهي: السنن ، والتفسير، والتاريخ ، قال محمد بن طاهر المقدسي: "رأيت بقزوين لابن ماجه تاريخًا على الرجال والأمصار، من عهد الصحابة إلى عصره"[1] ، **أما كتاب السنن** فيعدُّ من أمهات كتب السنة، وقد أثنى عليه العلماء ، قال محمد بن طاهر المقدسي: "ولعمري إن كتاب أبي عبد الله ابن ماجه، من نظر فيه علِم مزية الرجل ، من حسن الترتيب، وغزارة الأبواب، وقلة الأحاديث وترك التكرار، ولا يوجد فيه من النوازل والمقاطيع والمراسيل والرواية عن المجروحين، إلا قدر ما أشار إليه أبو زرعة، وهذا الكتاب وإن لم يشتهر عند أكثر الفقهاء، فإن له بالري وما والاها من ديار الجبل وقوهستان ومازندران وطبرستان شأن عظيم، عليه اعتمادهم ، وله عندهم طرق كثيرة"[2] ، قال الذهبي: "إنما غض من رتبة"سننه"ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات"[3].

وفاته: توفي ابن ماجه رحمه الله في يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، عن أربع وستين سنة، وقيل توفي سنة خمس وسبعين ومائتين، قال الذهبي: "الأول أصحّ".

---

(١) شروط الأئمة الستة (ص٢٠).

(٢) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد (ص١٢٠).

(٣) السير (١٣/٢٧٩).

(ب).التعريف بعلم الزوائد وأهم الكتب المصنفة فيه:

من حيث اللغة: فمادة (ز ي د) أصل يدل على الفضل، يقولون زاد الشيء يزيد، فهو زائد، وهؤلاء قوم زَيْدٌ على كذا، أي يزيدون، ويُقال: شيء كثير الزّيَادة، أي: الزّيادات، وربما قالوا: زوائد(1).

من حيث الاصطلاح: لم يذكر من صنّف في علم الزوائد من المتأخرين تعريفًا لهذا العلم، وإنما ذكروا ضوابط لعدّ الحديث من الزوائد؛ لأنه في الحقيقة فنٌّ من فنون التصنيف تختلف فيه مناهج العلماء.

قال الهيثمي: "ذكرت فيه ما تفرد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة"(2).

وقال ابن حجر: "وشرطي فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يخرجه الأصول السبعة من حديثه، ولو أخرجوه، أو بعضهم، من حديث غيره مع التنبيه عليه أحيانًا"(3).

وقال البوصيري: "فإن كان الحديث في الكتب الخمسة، أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه، إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجة تدل على حكم، وإن كان من طريق صحابيين فأكثر وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها أخرجته، ولو كان المتن واحدا..."(4).

ويتلخص مما سبق أن الحديث يعد من الزوائد في الأحوال التالية:

١ / أن يكون متن الحديث الزائد لا يوجد أصلاً في الكتب المزيد عليها، لا من طريق الصحابي الذي رواه، ولا من طريق غيره.

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٤٠).

(٢) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (١/٢٩).

(٣) المطالب العالية (٢/٢٣).

(٤) مصباح الزجاجة (ص٤٠).

٢ / أن يكون متن الحديث الزائد قد خُرّج في الكتب المزيد عليها، ولكن من طريق صحابي آخر.

٣ / أن يكون متن الحديث الزائد قد خُرّج في الأصل، ومن طريق الصحابي نفسه، إلا أن في الكتاب المزيد عليه زيادة مؤثرة ينبني عليها حكم جديد.

وقد حاول بعض المعاصرين ممن صنف في علم الزوائد وضع تعريف جامع مانع لعلم الزوائد، فقال: "هو علم يتناول إفراد الأحاديث الزائدة في مصنف رُويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلّفيه على أحاديث كتب الأصول الستة، أو بعضها، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها، أو هو فيها عن صحابي آخر، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها، أو بعضهم، وفيه زيادة مؤثرة عنده"[(١)] ، إلاّ أن هذا التعريف لم يسلم من نقد بعض الباحثين[(٢)].

أهم الكتب المصنفة في الزوائد: كان ظهور علم الزوائد في أواخر القرن الثامن الهجري، وكان من أوائل من جمع في ذلك العلامة مغلطاي الحنفي (٧٦٢ هـ)[(٣)] فألف"**زوائد ابن حبان على الصحيحين**"[(٤)].

ثم جاء الحافظ عمر بن علي بن الملقن (٨٠٤هـ) فألف تصانيف عدة منها: "**زوائد صحيح مسلم على البخاري**"، وشرحها في أربعة أجزاء ، و"**زوائد أبي داود على**

---

(١) علم زوائد الحديث د/خلدون الأحدب (ص١٢).

(٢) انظر: علم زوائد الحديث لعبد السلام محمد علوش (١٨– ٢٨).

(٣) سبق في المقدمة أن الدكتور علوش ذكر أن أول من صنف في علم الزوائد هو الحاكم أبو عبد الله، و يليه ابن كثير، ثم الهيثمي، ثم البوصيري، ثم ابن حجر، ثم قطلوبغا الحنفي، ثم السيوطي، و خالفه الشيخ خلدون الأحدب، فبدأ بمغلطاي، ثم ابن الملقن، ثم الهيثمي، ثم البوصيري، ثم ابن حجر، ثم السيوطي، فلم يذكر الحاكم، و لا ابن كثير، ولا قطلوبغا، و صنيع الشيخ خلدون الأحدب هو الصواب، فإن كتاب الحاكم"المستدرك"و كتاب ابن كثير"جامع المسانيد و السنن"لا يدخلان في تصنيف الزوائد بالمعنى الذي جرى عليه مغلطاي و الهيثمي و غيرهما، و أما كتاب قطلوبغا، فقد سبق في المقدمة بيان وهم الدكتور علوش في ذلك، و الله أعلم.

(٤) الدرر الكامنة (١١٦/٦)، طبقات الحفاظ (ص٥٣٨)، هدية العارفين (٤٦٧/٦).

الصحيحين"، وشرحها في مجلدين ، و"**زوائد الترمذي على الثلاثة**"- يعني الصحيحين وأبي داود — ولم يكمله ، و"**زوائد ابن ماجه على الخمسة**"، وشرحه في ثلاثة مجلدات[١].

ثم أعقبه أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) فبرز في هذا العلم وأكثر من التأليف فيه، منها: "**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**"، و"**مجمع البحرين في زوائد المعجمين**"، و"**كشف الأستار عن زوائد البزار**"، و"**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**"، و"**المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**"، و"**موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان**"، و"**غاية المقصد إلى زوائد المسند**"، و"**البدر المنير في زوائد المعجم الكبير**"[٢].

ثم تلاه شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (٨٤٠هـ) فألف في الزوائد كُتبًا، منها: "**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**"، و"**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**"، و"**فوائد المنتقي لزوائد البيهقي**"[٣].

ثم جاء الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) فألف: "**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**"، و"**مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد**"، و"**زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة**"، و"**زوائد مسند الأدب المفرد على الكتب الستة**"، و"**زوائد ما في الكتب الأربعة السنن مما هو صحيح**"، و"**أفراد مسلم على البخاري**"[٤].

ثم جاء جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) فألف"**زوائد شعب الإيمان للبيهقي على الكتب الستة**"، و"**زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي**"، و"**بغية الرائد في الذيل على مجمع الزوائد**"[5].

---

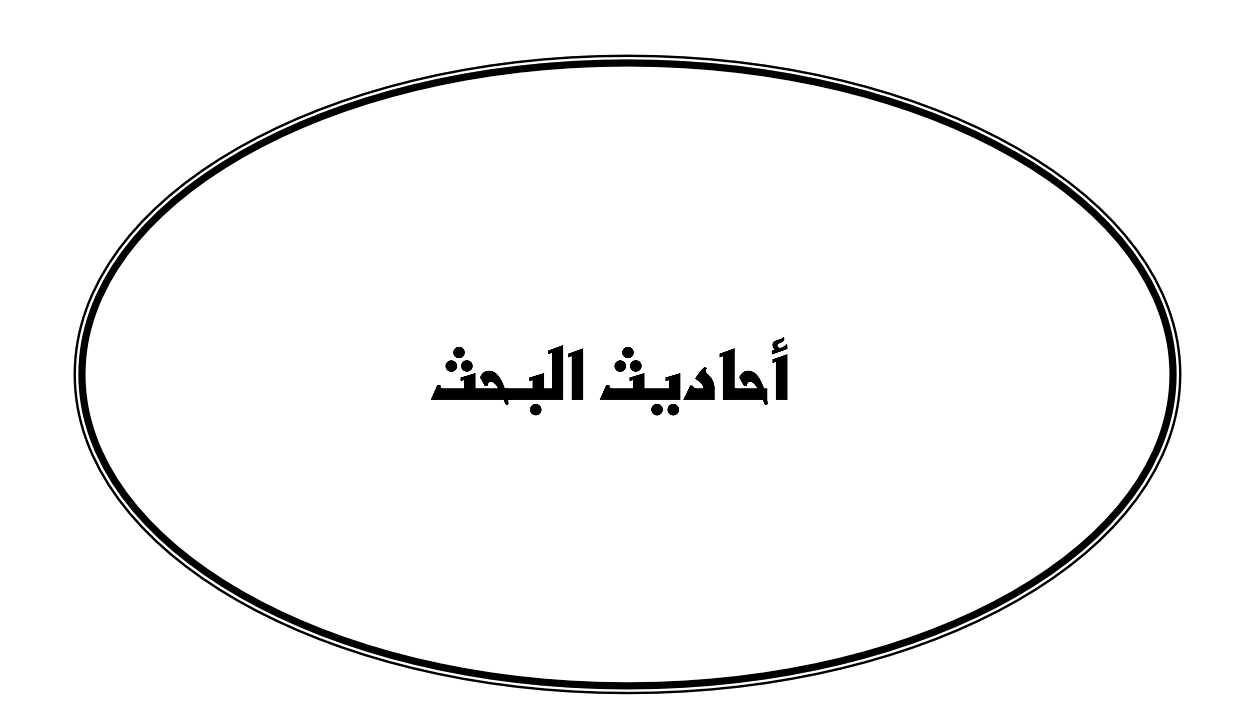
(١) الضوء اللامع (١٠٢/٦)، البدر الطالع (٥١٠/١).

(٢) الرسالة المستطرفة (ص١٧٢).

(٣) المصدر السابق (ص١٧٠).

(٤) الجواهر و الدرر (٦٦٠/٢ — ٦٦٤— ٦٦٨).

(٥) كشف الظنون (٥٧٤/١)، الرسالة المستطرفة (ص١٧٢).



أحاديث البحث

الحديث الأول

باب الكنز ما هو وزكاة الحلي

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، وحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، المَعْنَى أَنَّ خَالِدَ ابنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ ثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ومَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لها: « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » قَالَتْ: لاَ، قَالَ: « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ ولِرَسُولِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في"السنن الكبرى" كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحليّ (٤/٢٣٥/ح٧٥٤٩) من طريق أبي داود، بمثله، إلاّ أنّه قال: « فخطفتهما » بدل قوله: « فخلعتهما ».

وأخرجه النّسائي في"السنن"كتاب الزّكاة ، باب زكاة الحليّ (٥/٣٩/ح٢٤٧٨) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث به بنحوه.

وأخرجه أبو عبيد في"الأموال"(ص٤٤٤/ح١٢٦٠) عن محمّد بن أبي عدي ، والنسائي في"السنن"كتاب الزّكاة ، باب زكاة الحليّ (٥/٤٠/ح٢٤٧٩) عن معتمر ابن سليمان، كلاهما عن حسين المعلم، به بنحوه، إلاّ أنّ معتمر بن سليمان رواه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب (مرسلاً).

وأخرجه عبد الرزّاق في"المصنف"كتاب الزّكاة ، باب التبر والحليّ (٤/٨٥/ح٧٠٦٥) عن المثنى بن الصباح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف"(٢/٣٨٢/ح١٠١٥٩)، والامام أحمد في"المسند" (٢/٢٠٨/ح٦٩٣٩)، والدّارقطني في"السنن"كتاب الزّكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتّى يُعتق (٢/١٠٨/ح٢) من طريق حجّاج بن أرطاة.

وابن زنجويه في"الأموال"(٣/٩٧٣/ح١٧٦٢)، والترمذي في"الجامع"كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحليّ (٢/٢٢/ح٦٣٧)، ومن طريقه البغوي في"شرح السنّة"كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، والحلي (٦/٤٨/ح١٥٨٣) من طريق ابن لهيعة ، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب بمعناه.

دراسة الإسناد:

١- أبو كامل: هو فُضَيْل بن حُسَيْن بن طلحة الجَحْدَرِيّ، البصريّ، روى عن حمّاد ابن زيد، وخالد بن الحارث، وعنه مسلم، وأبو داود، مات سنة (٢٣٧هـ) روى له البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والنّسائي.

الخلاصة:

أبو كامل: ثقة حافظ[١].

٢- حُمَيْد بن مَسْعَدَة: بن المبارك السّامي، أو الباهلي، أبو علي، ويقال: أبو العبّاس، البصري، روى عن حمّاد بن زيد، وخالد بن الحارث، وعنه مسلم، وأبو داود، مات سنة (٢٤٤هـ) روى له الجماعة إلاّ البخاري.

قال النّسائي: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وذكره ابن حبّان في الثقات ، وقال إبراهيم بن أُورْمَة[٢]: "كلّ حديث حُميد فائدة"، وقال الذهبي ، وابن حجر: "صدوق"،

والحاصل أنه اجتمع في حميد توثيق النّسائي – وهو معدود من المتشددين – وقول أبي حاتم: صدوق، وهي لا تقل عن توثيق غيره، لأنه متشدد أيضاً، فإنه سُئل عن مسلم بن الحجاج، فقال: صدوق ، قال المعلمي رحمه الله: "وأبو حاتم معروف بالتشدد، قد لا تقل كلمة (صدوق) منه عن كلمة (ثقة) من غيره، فإنك لا تكاد تجده أطلق كلمة (صدوق) في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه، هذا هو الغالب"[٣].

---

(١) الجرح والتعديل(٧/٧١)، الثقات(٩/١٠)، تهذيب الكمال(٦/٤٦)، الكاشف(٢/١٢٤)، التهذيب (٣/٣٩٧)، التقريب (ص٧٨٥).

(٢) ثقة حافظ مفيد بغداد في زمانه، مات سنة نيف و سبعين و مائتين. انظر: تاريخ بغداد (٦/٤٢)، تذكرة الحفاظ (٢/١٥١)، ذكر من يعتمد قوله في الجرح و التعديل (ص١٩٣).

(٣) التنكيل (ص٥٧٤).

بقي قول إبراهيم بن أورمة: "كلّ حديث حُميد فائدة"، وهذه العبارة تعني عند المحدثين تضعيف حديث الراوي، فقد قال الإمام أحمد: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا الحديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنّه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدّث، أو ليس له إسناد..."[(١)].

فإن كان كلام ابن أورمة جاريًا على اصطلاح أهل الحديث فهو تضعيف شديد، ولكن يبعد أن يكون حديثه كلّه خطأ، ثم يوثقه مثل النسائي، ويخرج له مسلم في صحيحه وهو شيخه، ويقول فيه أبو حاتم صدوق ، وعليه فالظاهر أن ما اتفق عليه الذهبي، وابن حجر هو أقل ما يقال فيه، والله أعلم.

الخلاصة:

حميد بن مسعدة: صدوق[(٢)].

٣- **خَالِدُ بنُ الحَارِث:** بن عُبَيْد بن سُلَيْم الهُجَيْمِي، أبو عثمان البصري، روى عن حُمَيْد الطويل، وحسين المُعَلِّم، وعنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، مات سنة (١٨٦هـ) روى له الجماعة.

الخلاصة:

خالد بن الحارث: ثقة ثبت، يقال له خالد الصدق[(٣)].

٤- **حُسَيْنٌ:** هو بنُ ذَكْوَان المُعَلِّم المكتِب، العَوْذي، البصري، روى عن عبد اللّه ابن بريدة، وعمرو بن شعيب، وعنه القطّان، وغُنْدَر، مات سنة (١٤٥هـ) روى له الجماعة.

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٠٨/١).

(٢) الجرح و التعديل (٢٢٩/٣)، الثقات (١٩٧/٨)، تهذيب الكمال (٣٠٩/٢)، الكاشف (٣٥٥/١)، التهذيب (٤٩٩/١)، التقريب (ص٢٧٦).

(٣) الجرح و التعديل (٣٢٥/٣)، الثقات (٢٦٧/٦)، تهذيب الكمال (٣٣٧/٢)، الكاشف (٣٦٢/١)، التهذيب (٥١٥/١)، التقريب (ص٢٨٤).

وثّقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والبزّار، والنّسائي، والدّارقطني، وغيرهم.

وقال يحيى القطّان: "فيه اضطراب".

وقال العقيلي: "ضعيف مضطرب الحديث".

والظاهر مما تقدم أن جمهور الأئمة على توثيق حسين بن ذكوان، ولم يطعن فيه سوى يحيى القطان، وتبعه العقيلي على ذلك، وقد دافع عنه الذهبي وردّ على العقيلي حين أدخله في"كتاب الضعفاء"فقال في"السير": "وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء له بلا مستند... إلى أن قال: الرّجل ثقة، وقد احتج به صاحبا الصّحيحين"، وقال في"الميزان": "ضعّفه العقيلي بلا حجّة.... ، ثم قال: "وذكر له العقيلي حديثاً واحداً غيره يرسله، فكان ماذا ؟!. فمن ذا الذي ما غلط في أحاديث ؟! أشعبة ؟! أمالك ؟!".

وقال ابن حجر في"هدي السّاري"بعدما أورد كلام القطّان فيه: "لعلّ الاضطراب من الرّواة عنه، فقد احتجّ به الأئمّة" اهـــــــ.

لكن في كلامه نظر ، لأنّه لو كان الأمر كذلك لما نَسَبَ القطّانُ الاضطرابَ إلى حسين المعلم، ثم إنه من شيوخه، فهو أخبر به، ولكن قد يقال: إنّ ذلك — الاضطراب – ثابت عنه، غير أنه قليل جدّا، والقطّان معروف بالتشدّد، فإنه يغمز الراوي بالغلط اليسير، وقد أشار ابن حجر نفسه في"التقريب"إلى قلّة وهمه فقال: "ثقة ربما وهم"، والحاصل أن الوهم عنده قليل لا يصل به إلى حدٍّ يخرجه عن دائرة الاحتجاج، والله أعلم.

الخلاصة:

حُسَيْن المُعَلِّم: ثقة[1].

---

(١) الجرح و التعديل (٥٢/٣)، الثقات (٢٠٦/٦)، تهذيب الكمال (١٧٨/٢)، الكاشف (٣٣٢/١)، الميزان (٥٣٤/١)، السّير (٣٤٥/٦)، التهذيب (٤٢٢/١)، التقريب (ص٢٤٧)، هدي الساري (ص٤١٧).

٥- **عَمْرو بن شُعَيْب:** بن محمّد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، القرشي السّهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد اللّه المدني، ويقال: الطّائفي، روى عن أبيه، وسعيد بن المسيّب، وعنه أيّوب السّختياني، والأوزاعي، مات سنة (١١٨هــ) روى له الأربعة ، وقد اختلف فيه الأئمة اختلافاً كثيراً:

قال يحيى بن سعيد القطّان: "إذا روى عنه الثّقات، فهو ثقة يُحتجّ به".

وقال إسحاق بن راهويه: "إذا كان الرّاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيّوب عن نافع عن ابن عمر".

ووثّقه ابن معين، وعلي بن المديني، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، والنّسائي، والدّارمي، وابن عدي.

وقال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامّة أصحابنا يحتجّون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، ما تركه أحد من المسلمين، ثم قال: مَنْ النّاس بعدهم"(١).

وقال الدّارقطني: "سمع من جدّه عبد الله، فإذا بيّنه وكشفه فهو صحيح حينئذ ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة".

وقال سفيان بن عيينة: "حديثه عند النّاس فيه شيء".

وقال أبو عمرو بن العلاء: "كان يُعاب على قتادة، وعمرو بن شعيب أنّهما كانا لا يسمعان شيئاً إلاّ حدّثا به".

وقال أحمد: "له أشياء مناكير، وإنّما يكتب حديثه يُعْتَبَرُ به، فأمّا أن يكون حجّة فلا، وقال مرّة: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك

---

(١) قال الذهبي في السير (١٦٧/٥): "أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلاّ فالبخاري لا يعرّج على عمرو، أفتراه يقول: "فَمَنِ الناس بعدهم"، ثم لا يحتج به أصلا و لا متابعة ؟!"اهــــــ.

يروي عن رجل عنه، وقال مرّة: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجّوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه".

وقال ابن معين: "ليس بذاك".

وقال الآجري: "قلت لأبي داود: عمرو بن شعيب عندك حجة ؟ قال: لا، ولا نصف حجة".

كما أنه أنكر بعض الأئمّة سماعَ عمرو بن شعيب من أبيه، كما أنكر بعضهم سماعَ شعيب بن محمّد من جدّه عبد اللّه بن عمرو، وأثبت سماعهما أكثر الأئمّة.

قال يعقوب بن شيبة: "سمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جدّه عبد الله ابن عمرو"، وقال في موضع آخر: "عمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح".

وقال ابن أبي خيثمة: "قلت ليحيى بن معين: أليس قد سمع من أبيه ؟ قال: بلى، قلت: إنّهم يُنكرون ذلك فقال: قد سمع من أبيه، ولكنّهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه إنّما هذا كتاب".

وقال محمّد بن علي الجوزجاني: "قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئاً ؟ قال: يقول: حدّثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله ابن عمرو ؟ قال: نعم أراه قد سمع منه".

وقال ابن شاهين: "قال أحمد بن صالح المصري عمرو بن شعيب سمع من أبيه عن جدّه، وكلّه سماع، وعمرو بن شعيب ثَبْتٌ، وأحاديثه عن أبيه تقوم مقام الثَّبْت".

وقال أبو زرعة – فيما نقله عنه ابن أبي حاتم –: "روى عنه الثقات، وإنّما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جدّه"، ثم قال: "إنّما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وعامّة المناكير تُرْوَى عنه إنّما هي عن المثنّ بن الصَّبَّاح، وابن لهيعة، والضُّعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنّما تُكُلِّمَ فيه بسبب كتاب عنده، وما أقلّ ما نُصيب عنه ممّا روى عن غير أبيه عن جدّه من المنكر ، علّق الذهبي على كلام أبي زرعة في"السير"فقال: "ويأتي الثقاتُ عنه أيضا بما يُنكر".

ونقل الترمذي عن البخاري أنّه قال: "قد سمع شعيب بن محمّد من عبد اللّه بن عمرو"، ثم قال: "وشعيب قد سمع من جدّه عبد اللّه بن عمرو... إلى أن قال: ومن ضعّفه فإنّما ضعّفه من قِبَل أنّه يحدّث من صحيفة جدّه عبداللّه بن عمرو، وأمّا أكثر أهل الحديث فيحتجّون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم أحمد، وإسحاق وغيرهما"(1).

وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدّارمي: "عمرو بن شعيب ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرّجال مثل أيّوب، والزّهري، والحكم، واحتجّ أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبّاس".

وقال البيهقي بعد روايته لحديث في إسناده عمرو بن شعيب: "وهذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحّة سماع شعيب بن محمّد بن عبد اللّه، من جدّه عبد اللّه بن عمرو"(2).

وقال ابن معين: "هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جدّه لا حجة فيه، وليس بمتصل ، وهو ضعيف من قبيل أنّه مرسل، وَجَدَ شعيب كُتُبَ عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جدّه إرسالا، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنّه لم يسمعها"، علّق عليه ابن حجر بقوله: "فإذا شهد له ابن معين أنّ أحاديثه صحاح غير أنّه لم يسمعها وصحّ سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمّل"وقال أبو عيسى الترمذي: "ومن تكلّم في حديث عمرو بن شعيب، إنّما ضعّفه لأنّه يحدّث عن صحيفة جدّه، كأنّهم رأوا أنّه لم يسمع هذه الأحاديث من جدّه"(3).

وقال ابن حبّان: "إذا روى عمرو عن طاووس، وسعيد بن المسيّب وغيرهما من الثّقات، فهو ثقة يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه، عن جدّه، فإنّ شُعَيْبًا لم يلق عبد الله، فيكون منقطعا، وإن أراد بجدّه محمّدًا، فهو لا صحبة له، فيكون مرسلاً، والصّواب أن يُحَوَّلَ عمرو إلى كتاب الثّقات، فأمّا المناكير في روايته فتُتْرَك"، وقال أيضا: "وقد كان بعض شيوخنا يقول إذا قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، ويسميه، فهو صحيح، وقد استبرت ما قاله فلم أجد من رواية الثقات المتقنين عن عمرو

(1)"الجامع" (٢/٢٥/ح٦٤١).

(2) "السنن الكبرى" (٥/٢٧٤/ح٩٧٨٣).

(3)"جامع الترمذي" (١/٣٥٣/ح٣٢٢).

فيه ذكر السماع عن جده عبد الله بن عمرو ، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق، وبعض الرواة ليعلم أن جده اسمه عبد الله بن عمرو، فأدرج في الإسناد، فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده".

وتعقّبه الدّارقطني بقوله: "هذا خطأ، قد روى عبيد الله بن عمر العمري ، وهو من الأئمّة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال لي: يا شعيب، امض معه إلى ابن عبّاس فذكر الحديث".

قال ابن حجر: وقد أسند ذلك الدّارقطني في السنن قال: ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري

،ثنا محمّد بن يحيى الذّهلي، وغيره، وقالوا ثنا محمّد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر[1]. ورواه الحاكم أيضا من هذا الوجه".

وقال ابن عدي: "عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلاّ أنّه إذا روى عن أبيه عن جدّه يكون مرسلا، لأنّ جدّه محمّد لا صحبة له"، وقال أيضا: "روى عنه أئمة النّاس، وثقاهم، وجماعة من الضعفاء، إلاّ أنّ أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إيّاه لم يُدخلوها في صحاح ما خرّجوا، وقال: هي صحيفة".

وقال البيهقي: "إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، فإنّه يشبه أن يكون أُريد عن جدّه محمّد بن عبد اللّه بن عمرو، ومحمّد بن عبد اللّه ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا ، وإذا قال الرّاوي عن جدّه عبد اللّه بن عمرو، زال الإشكال وصار الحديث موصولا"[2].

وقال ابن حجر: "عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده..."، وذكر عمرو بن شعيب ، وأباه في المرتبة الثانية من مراتب المدلّسين.

يتبين ممّا تقدّم أنّ عمرو بن شعيب عدلٌ في نفسه، وإنّما تُكلم في روايته لأمور:

---

(١) سنن الدّارقطني كتاب البيوع (٥١/٣/ح٢٠٩).

(٢) السنن الكبرى (٥٢٢/٧).

١– عدم سماع عمرو بن شعيب من أبيه، فيكون منقطعًا.

٢– وجود المناكير في روايته.

٣– عدم سماع شعيب من جدّه عبد اللّه بن عمرو، فهو منقطع.

٤– روايته من قبيل المرسل، لأن الجدّ هو محمّد بن عبد اللّه، وليس له صحبة.

٥– وصفه بالتدليس، لأن روايته عن أبيه عن جدّه إنّما هي صحيفة أخذها عن أبيه، ولم يبين ذلك في روايته، وهذا نوع من التدليس.

ويجاب عن ما سبق بما يلي:

١– أمّا سماع عمرو بن شعيب من أبيه فلم أجد من نفاه غير هارون بن معروف، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: "سمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئا، إنّما وجده في كتاب أبيه"، أما أكثر الأئمّة فيثبتونه، كالإمام أحمد، وابن معين، وأبي بكر بن زياد النيسابوري، وأحمد ابن صالح المصري ، واستدلّ أحمد، وابن معين على ذلك بأنّ عمرو بن شعيب يقول: حدّثني أبي فكيف يقال عنه: إنّه لم يسمع من أبيه !! ، وفصّل أبو زرعة فذكر أنّه سمع من أبيه أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده.

٢– أمّا وجود المناكير في روايته، فقد برّأه يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة فقال يعقوب: "والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنّما هي لقوم ضعفاء رووها عنه"، وقال أبو زرعة: "وعامة المناكير تُرْوى عنه، إنّما هي عن المثنّى بن الصّبّاح، وابن لهيعة والضّعفاء..."، والذهبي في"السير": تعليقا على كلام لابن حبان ذكره قال: "... فهذا يوضّح لك أنّ الآخرَ من الأمرين عند ابن حبان أنّ عمرًا ثقة في نفسه، وأنّ روايته عن أبيه عن جده، إمّا منقطعة، أو مرسلة، ولا ريب أنّ بعضها من قبيل المسند المتّصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة، أو سماعا، فهذا محل نظر واحتمال، ولسنا ممّن نعدّ نسخة عمرو عن أبيه عن جدّه من أقسام الصّحيح الذي لا نزاع فيه، مِن أجل الوجادة، ومن أجل أنّ فيها مناكير فينبغي أن يُتأمّل حديثه، ويتحايد ما جاء منه منكرا ، ويروى ما عدا ذلك في السنن ، والأحكام محسّنين لإسناده، فقد احتجّ به أئمة كبار، ووثّقوه في الجملة، وتوقّف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أنّ أحداً تركه".

٣- أمّا سماع شعيب من جدّه عبد الله فقد أثبته جلّ الأئمة كالإمام أحمد، وعلي ابن المديني، والبخاري، وأبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي، ونفاه ابن معين، وابن حبان، والصواب مع من أثبت له السماع، وهم أكثر الأئمة، ورجحه الذهبي في"السير"، فقال: "قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن معاوية، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأسا رُبِّي يتيما في حجر جده عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعلّه ولد في خلافة علي أو قبل ذلك".

لكن هل سمع كل ما رواه عنه، أم سمع بعضه، والباقي صحيفة ؟ الظاهر هو الثاني، قال ابن حجر: "الثاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، وعليه ينحط كلام الدارقطني، وأبي زرعة".

٤- أمّا كون الجدّ هو (محمّد بن عبد اللّه) كما قاله ابن حبّان، وابن عدي، والبيهقي فقد أجاب عنه ابن حجر بأنّ الجدّ المصرّح باسمه في أغلب الأحاديث إنّما هو (عبد اللّه بن عمرو)، ولم يرد التّصريح بمحمّد إلاّ في حديثين فقط فيما وقف عليه ابن حجر، قال: "وهذا نادر لا يُعوّل عليه"، وقد سبقه إلى هذا الجواب الذّهبي بل ذكر في"الميزان"أنّ رواية شعيب عن أبيه محمّد بن عبد الله لم تصحّ، لأنّ محمّداً قديم الوفاة، وكأنّه مات شابّاً.

٥- أمّا وصف عمرو وأبيه بالتدليس، فلم أقف على من صرّح بذلك سوى ابن حجر حيث قال في"تعريف أهل التقديس": "فأمّا روايته عن أبيه فربّما دلّس ما في الصحيفة بلفظ (عن)، فإذا قال: حدّثني أبي، فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدّم"، ثم إنه ذكر عمرًا ، وأباه في المرتبة الثانية من مراتب التدليس، وأصحاب هذه المرتبة احتمل الأئمة تدليسهم.

وأمّا كون روايته عن أبيه عن جده كلها صحيفة أخذها عن أبيه، فليس الأمر كذلك بل بعضها سماعاً، وبعضها وجادة، وبعضها يحتمل هذا وذاك، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله: "ولا ريب أنّ بعضها من قبيل المسند المتّصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة، أو سماعا، فهذا محل نظر واحتمال...".

الخلاصة:

عمرو بن شعيب: صدوق[1].

٦- شُعَيْبُ: هو بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن: عبد الله ابن عمر ابن العاص، وابن عبّاس، وعنه: ابنه عمرو، وثابت البناني، روى له الأربعة ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الذهبي ، وابن حجر: صدوق.

الخلاصة:

شعيب: صدوق[2].

الحكم على الحديث:

ضعيف ، وإن كان ظاهر الإسناد حسنا ، لإنه معلّ.

قال النّسائي بعد ذكره لرواية معتمر عن عمرو بن شعيب المرسلة: "خالد أثبت عندنا من المعتمر [وحديث معتمر أولى بالصّواب]"[3] فإنه رجّح رواية المعتمر المرسلة، مع أن خالدًا قد تابعه محمد بن أبي عدي كما عند أبي عبيد، وحسين المعلّم تابعه المثنى بن الصباح، وحجّاج بن أرطاه، وابن لهيعة، على ضعف فيهم، فإن أبا زرعة قال: "وعامّة المناكير تُرْوَى عن عمرو بن شعيب إنّما هي عن المثنّ بن الصَّبَّاح، وابن لهيعة، والضُّعفاء".

ثم إن عمرو بن شعيب، قد عنعنه فقد يكون من روايته من الصحيفة لا سماعًا، وهذا مما يقوي جانب الوهم ، وقد نصّ الأئمّة الذين يقوّون رواية عمرو بن شعيب أنّه يُتجنّب ما فيها من مناكير.

---

(١) التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، معرفة الثقات (١٧٧/٢)، ضعفاء العقيلي (٢٧٣/٣)، الجرح و التعديل (٢٣٨/٦)، المجروحين (٧١/٢)، الكامل لابن عدي (١١٤/٥)، تاريخ أسماء الثقات (ص١٥٢)، تهذيب الكمال (٤٢٢/٥)، الكاشف (٧٨/٢)، الميزان (٢٦٣/٣)، السّير (١٦٥/٥)، جامع التحصيل (ص٢٤٤)، التهذيب (٢٧٧/٣)، التقريب (ص٧٣٨)، تعريف أهل التقديس (ص١٢٣).

(٢) التاريخ الكبير (٢١٨/٤)، الجرح والتعديل (٣٥١/٤)، الثقات (٤٣٧/٦)، الكاشف (٤٨٨/١)، التهذيب (١٧٥/٢)، التقريب (ص٤٣٨)، تعريف أهل التقديس (ص١٢٠).

(٣) ما بين المعقوفين غير موجود في المطبوع من"السنن"، ولا في"الكبرى" أيضا، ولكن ذكره المزّي في تحفة الأشراف (٣٠٩/٦)، وابن عبد الهادي في"تنقيح التحقيق"(٢١٥/٢)، والزّيلعي في"نصب الرّاية"(٣٧٠/٢)، وابن حجر في"الدّراية"(٢٥٩/١).

وأخيرا فإنه لم يثبت في هذا الباب شيء قال الشّافعي: "وقال بعض النّاس في الحليّ زكاة، وروى فيه شيئًا ضعيفاً"[1] ، وقال أبو عبيد: "لا نعلمه يروى إلاّ من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا"[2] ، وقال الترمذي بعد روايته للحديث من طريق ابن لهيعة: "وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنّى بن الصَّبَّاح، وابن لهيعة يُضَعَّفَان في الحديث، ولا يصحّ في هذا الباب عن النّبيّ ﷺ شيءٌ"، وقال ابن رجب: "وفي المسألة أحاديث مِن الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النّبي ﷺ"[3].

غريب الحديث:

مَسكَتَان: تثنية مَسَكَة، والجمع مسَكٌ ، قال ابن منظور: "والمسَكُ الأسْوِرة، والخلاخيل مِن الذَّبْلِ، والقرون، والعاج واحده مَسَكَة"[4].

وقال ابن الأثير: "المسَكَة بالتحريك: السُّوَار مِن الذَّبْلِ، وهي قرون الأوعال وقيل: جلود دابَّة بحرية، والجمع مَسَكٌ"[5].

سِوَارَين: تثنية سِوار، والسُّوَار مِن الحُلِيِّ معروف، وتُكْسَرُ السين وتُضَمُّ ، وجمعه أَسْوِرَة ثم أَسَاوِر وأَسَاوِرَة ، وسَوَّرْته السِّوَارَ إذا أَلْبَسْتَهُ إيّاه[6].

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٤١/٦).

(٢) الأموال (ص٤٥٠).

(٣) أحكام الخواتم (ص١٩١).

(٤) لسان العرب (٤٨٦/١٠)، و انظر: الصحاح للجوهري (٢٩٤/٤)، و تاج العروس (٣٣٢/٢٧).

(٥) النهاية (٢٨٢/٤)، و انظر: لسان العرب (٣٨٤/٤).

(٦) الصحاح (٢٥٣/٢)، و النهاية (٣٧٧/٢).

الحديث الثاني

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عتاب – يَعْنِي ابن بَشِير – عن ثَابت بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَطَاء، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَب فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُو ؟ فَقَالَ: « مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْز ».

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في"السنن الكبرى"كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (٢٣٦/٤/ح٧٥٥٠) من طريق أبي داود، به.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٨١/٢٣/ح٦١٣)، والدارقطني في "السنن" كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكتر (١٠٥/٢/ح١)، والحاكم في "المستدرك" (٥٤٧/١/ح١٤٣٨)، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الزكاة، باب تفسير الكتر الذي ورد الوعيد فيه (١٤٠/٤/ح٧٢٣٤) من طريق محمّد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان، به بنحوه.

دراسة الإسناد:

١- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: ابن نجيح، أبو جعفر بن الطَّبَّاع البغدادي، نزيل أَذَنَة، روى عن مالك، وعتَّاب بن بشير، وعنه أبو داود والدّارمي، مات سنة (٢٢٤هـ) روى له البخاري تعليقا، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

الخلاصة:

محمد بن عيسى: ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم[1] ، لكن وصفه أبو داود، والدارقطني بالتدليس، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلّسين.

---

(١) الجرح و التعديل (٣٨/٨)، الثقات (٦٤/٩)، تهذيب الكمال (٤٧٠/٦)، الكاشف (٢٠٩/٢)، جامع التحصيل (ص١٠٩)، التهذيب (٦٧٠/٣)، التقريب (ص٨٨٦)، تعريف أهل التقديس (ص١٥٠).

٢- عَتَّاب بنُ بَشِير: بفتح أوّله، الجزري، أبو الحسن، أو أبو سهل، مولى بني أميّة، روى عن خصيف، وثابت بن عجلان، وعنه إسحاق بن راهويه، وعلي بن حُجْر، مات سنة (١٨٨هـ) ، روى له الجماعة سوى مسلم، وابن ماجه.

وثّقه ابن معين، والدارقطني.

وقال أحمد: "أرجو أن لا يكون به بأس، وروى بأخرة أحاديث منكرة، وما أرى إلاّ أنّها مِن قبل خصيف".

وقال ابن أبي حاتم: "ليس به بأس"، وقال ابن عدي: "أرجو أن لا بأس به".

وقال ابن سعد: "وكان صدوقا ثقة إن شاء الله، راوية لخصيف، وليس هو بذاك في الحديث".

وقال علي بن المديني: "كان أصحابنا يضعّفونه"، وقال مرّةً: "ضربنا على حديثه".

وقال أبو داود: "سمعت أحمد يقول تركه ابن مهدي بأخرة ، قال: ورأيت أحمد كفّ عن حديثه"، وسُئل مرّة، فقال: "عتاب كذا وكذا"[١].

وقال النسائي: "ليس بذاك"، وقال مرّة: "ليس بالقوي".

وقال الذهبي: "ثقة، وبعضهم لا يحتج به، غمزه أحمد".

وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ".

والذي يظهر أن عَتَّاباً عَدْلٌ في نفسه، وإنّما تكلّم فيه الأئمّة من جهة ضبطه، وما لخّصه ابن حجر في حاله أولى من توثيق الذهبي، وذلك لكثرة من غمزه من الأئمة، فهو لا يبلغ درجة الثقة، والله أعلم.

الخلاصة:

عَتّاب بن بشير: صدوق يخطئ[٢].

---

(١) ذكر الذهبي أن هذه العبارة بالاستقراء كناية عمّن فيه لين، انظر: الميزان (٤/٤٨٣).

(٢) الطبقات الكبرى (٧/٣٣٦)، العلل و معرفة الرجال (١/٢٤٦، ٢/٤٨١)، ضعفاء العقيلي (٣/٣٣١)، الجرح و التعديل (٧/١٢)، الثقات (٨/٥٢٢)، الكامل (٥/٣٥٦)، الضعفاء و المتروكون (٢/٦٥)، الكاشف =

٣- ثَابِتُ بنُ عَجْلاَنَ: الأنصاري، أبو عبد الله الحِمصي، نزل أرمينية، روى عن أنس، وعطاء، وعنه بقية، ومحمّد بن حِمْير، روى له الجماعة إلاّ الترمذي.

قال ابن معين: "ثقة"، وقال دحيم، والنسائي: "ليس به بأس"، ونقل ابن القطان عن النسائي توثيقه والذي في"التهذيب"ما سبق ذكره.

وقال أبو حاتم: "لا بأس به صالح الحديث".

وقال عبد الله بن أحمد: "قلت لأبي هو ثقة ؟ فسكت، كأنّه مرّض في أمره".

وقال العقيلي: "لا يتابع في حديثه".

وأورده ابن عدي في"الضعفاء"وذكر له ثلاثة أحاديث استغربها.

وقال عبد الحق الإشبيلي: "لا يحتج به"، وتعقّبه ابن القطّان بقوله: "لم يقله غيره فيما أعلم، ونهاية ما قال فيه العقيلي لا يتابع على حديثه ، وهذا من العقيلي تحامل عليه، فإنه يمس بهذا من لا يُعرف بالثقة، فأما من عُرف بها، فانفراده لا يضره، إلاّ أن يكثر ذلك منه".

قال ابن حجر مؤيّدًا كلام ابن القطان: "صدق، فإنّ مثل هذا لا يضرّه إلاّ مخالفته الثقات لا غير، فيكون حينئذٍ شاذًا".

لكن الذهبي لم يرتض قولَ ابن القطّان وردّه بقوله: "أمّا من عُرِف بالثّقة فَنَعَم، وأمّا من وُثّق، ومِثْلُ أحمد يتوقّف فيه، ومِثْلُ أبي حاتم يقول صالح الحديث، فلا نُرَقِّيه إلى رتبة الثقة فتفرُّد هذا يُعدّ منكرًا"، ولخّص حاله في الكاشف بقوله: "صالح الحديث".

وقال ابن حجر: "صدوق"، وذكر العيني في"عمدة القاري"[1] أنه ليس لثابت بن عجلان في صحيح البخاري سوى حديث واحد، رواه البخاري متابعة لا أصلاً.

والذي يظهر أن ثابت بن عجلان صدوق لا يبلغ درجة الثقة كما قاله الذهبي، وابن حجر، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

=

(٦٩٥/١)، الميزان (٢٧/٣)، التهذيب (٤٨/٣)، التقريب (ص٦٥٦)، هدي الساري (ص٤٤٤).

(١) (١٣٤/٢١).

ثابت بن عجلان: صدوق [1].

٤- عَطَاء: هو عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، المكّي، روى عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وعنه الأوزاعي، وابن جريج، مات سنة (١١٤هـ) وقيل (١١٥هـ) روى له الجماعة.

الخلاصة:

عطاء: ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال [2].

الحكم على الحديث:

ضعيف ، لأن تفرُّد ثابت بن عجلان بمثل هذا الحديث – وهو مما يحتاج إليه الناس – دليل على نكارته، وخاصة أن عطاء إمام مشهور له أصحاب كثر، فيبعُد أن ينفرد عنه ثابت بهذا الخبر دون غيره من أصحابه الثقات الحفاظ، ولهذا عدّه الذهبي في كتابه"الميزان"من مناكيره[3].

وقد أشار أبو داود إلى تفرّد ثابت بقوله: "ينفرد به ثابت بن عجلان"، وقال البيهقي: "يتفرّد به ثابت بن عجلان".

وفي الحديث علّة أخرى، وهي الانقطاع بين عطاء وأم سلمة؛ فإنه لم يسمع منها، كما قاله علي بن المديني[4].

والحديث قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه"، وقد سبق أن ثابتًا لم يخرج له البخاري في الأصول.

كما صححه ابن القطان[5] ، وقوّى إسناده ابن دقيق العيد[1]، وقال العراقي: "إسناده

---

(١) ضعفاء العقيلي (١/١٧٥)، الجرح والتعديل (٢/٤٥٥)، الثقات (٦/١٢٥)، بيان الوهم والإيهام (٥/٣٦٣)، الكامل (٢/٩٧)، تهذيب الكمال (١/٤٠٧)، الكاشف (١/٢٨٢)، الميزان (١/٣٦٤)، التهذيب (١/٢٦٦)، التقريب (ص١٨٦).

(٢) الجرح و التعديل (٦/٣٣٠)، الثقات (٥/١٩٨)، تهذيب الكمال (٥/١٦٦)، الكاشف (٢/٢١)، تذكرة الحفّاظ (١/٧٥)، التهذيب (٣/١٠١)، التقريب (ص٦٧٧).

(٣) الميزان (١/٣٦٤).

(٤) تحفة التحصيل (ص٣٤٨).

(٥) انظر : الفتح (٣/٣٢٠).

جيّد"، وقال أحمد شاكر: "صحّحه الذهبي"[2] !!!، وفيه نظر؛ فقد سبق أن الذهبي جعله من مناكير ثابت بن عجلان.

فالذي يظهر أنّ الحديث ضعيف لما تقدم ذكره من تفرّد ثابت، والانقطاع، والله أعلم.

غريب الحديث:

أوضاحًا: جَمْعُ وَضَح، وهو حَلْيٌ مِن فضة، سُمّيت بذلك لبياضها، وقيل: الوَضحُ الخَلْخَال، فخَصّ[3].

=

(١) الدراية (٢٥٩/١).

(٢) انظر : تعليق أحمد شاكر على المحلى (٧٩/٦).

(٣) النهاية (١٧٠/٥)، و لسان العرب (٦٣٦/٢)، و تاج العروس (٢١٢/٧).

الحديث الثالث

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيع ابن طَارِق، حَدَّثنا يحيى بنُ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ الله بن أَبِي جَعْفَر، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرو بن عَطَاء أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ الله بن شَدَّاد بنِ الهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْج النَّبيّ ﷺ فقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِق فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ » ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: « أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ »؟ قُلْتُ: لاَ، أَوْ مَا شَاءَ الله، قَالَ: « هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ ».

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في"المستدرك"كتاب الزّكاة (١/٥٤٧/ح١٤٣٧)، وعنه البيهقي في"السنن الكبرى"كتاب الزّكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (٤/٢٣٥/ح٧٥٤٧) من طريق عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، عن محمّد بن إدريس الرّازي بنحوه.

وأخرجه ابن زنجويه في"الأموال"(٣/٩٧٣/ح١٧٦٣) ، والدّارقطني في"السنن"كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢/١٠٥/ح١) من طريق محمد بن هارون أبي نشيط، كلاهما عن عمرو بن الربيع[١] بن طارق، به بنحوه.

دراسة الإسناد:

١- مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ: بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم، روى عن محمّد بن عبد الله الأنصاري، وعمرو بن الرّبيع بن طارق، وعنه أبو داود، والنّسائي، وولده عبدالرّحمن، مات سنة (٢٧٧هــ) روى له أبو داود، والنّسائي.

الخلاصة:

محمد بن إدريس الرازي: حافظ كبير أحد الأئمّة[٢].

---

(١) وقع عند ابن زنجويه (عمرو بن طارق) كأنه نسبه إلى جدّه، و الله أعلم.

(٢) الجرح و التعديل (١/٣٤٩)، و (٧/٢٠٤)، تهذيب الكمال (٦/٢٠٥)، تذكرة الحفّاظ (٢/١١٢)، التهذيب (٣/٥٠٠)، التقريب (ص٨٢٤).

٢- عَمْرُو بنُ الرَّبِيع بنِ طَارِق: الكوفي، نزل مصر، روى عن يحيى بن أيّوب، واللّيث بن سعد، وعنه البخاري، ومسلم، مات سنة (٢١٩هـ) ، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود.

الخلاصة:

عمرو بن الربيع: ثقة [1].

٣- يحيى بنُ أَيُّوبَ: الغافقي، أبو العبّاس المصري، روى عن يزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعنه عبد الله بن وهب، وسعيد بن أبي مريم، مات سنة (١٦٨هـ) روى له الجماعة.

قال ابن معين، والبخاري ، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي: "ثقة"، زاد يعقوب: "حافظ"، وقال ابن معين مرّةً، وأبو داود: "صالح".

وقال البخاري كما نقله عنه الترمذي في"العلل الكبير"، والساجي: "صدوق".

وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال مرة: "ليس بالقوي".

وقال ابن عدي: "ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة، أو يروى هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به".

وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري في"صحيحه"حديثين مقرونا بغيره.

وقال ابن سعد: "منكر الحديث".

وقال أحمد: "سيّئ الحفظ، وهو دون حَيْوَة، وسعيد بن أبي أيوب".

وقال أبو حاتم: "ومحلّ يحيى الصّدق يُكتب حديثه ولا يحتجّ به".

وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال الدارقطني: "في بعض حديثه اضطراب"، وقال أبو أحمد الحاكم: "إذا حدّث من حفظه يخطئ، وما حدّث من كتاب فليس به بأس".

---

(١) الجرح و التعديل (٢٣٣/٦)، الثقات (٤٨٥/٨)، تهذيب الكمال (٤١٣/٥)، التهذيب (٢٧٠/٣)، التقريب (ص٧٣٥).

وقال الذهبي: "صالح الحديث"، وقال في"السير": "له غرائب ، ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، ويُنَقُّون حديثه، وهو حسن الحديث"، وقال في كتابه"ذكر من تكلم فيه وهو موثق": "صدوق".

وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ"، وقال في"هدي الساري": "استشهد به البخاري في عدّة أحاديث...".

والحاصل أنّ يحيى بن أيّوب اختلف فيه، فوثّقه بعض الأئمّة، وتكلّم فيه أكثرهم، والذي يظهر لي أنه لا يبلغ درجة الثقة؛ لكثرة من تكلم فيه من جهة حفظه، فاللائق به أن يكون في مرتبة من يُحسن حديثه في الجملة، والله أعلم.

الخلاصة:

يحيى بن أيّوب: صدوق[1].

٤- عُبَيْدُ الله بن أَبِي جَعْفَر: المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أميّة، قيل اسم أبيه يسار، روى عن الشعبي، ومحمّد بن عمرو بن عطاء، وعنه محمّد بن إسحاق، واللّيث بن سعد، مات سنة (١٣٦هـ) روى له الجماعة.

قال ابن سعد، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي: "ثقة".

وقال أحمد: "كان يتفقّه، ليس به بأس"، وقال مرّة: "ليس بقويّ"، نقله عنه الذهبي في"الميزان". وذكره ابن حبّان في الثقات ، وقال العجلي: "لا بأس به".

وقال الذهبي: "الفقيه أحد الأعلام"، وقال مرة: "صدوق موثّق".

وقال ابن حجر: "ثقة، وقيل عن أحمد: إنّه ليّنه، وكان فقيها عابدا"، وقال في"هدي الساري": "لم يثبت عن أحمد تضعيفه".

---

(١) علل الترمذي الكبير(٣٥٠/١)، ضعفاء العقيلي(٣٩١)، الجرح و التعديل(١٢٧/٩)، الثقات(٦٠٠/٧)، الكامل (٢١٦/٧)، تهذيب الكمال (١٧/٨)، السير(٥/٨)، الكاشف(٣٦٢/٢)، الميزان(٣٦٢/٤)، المغني في الضعفاء (٥٠٩/٢)، ذكر من تكلم فيه و هو موثق (ص١٩٣)، التهذيب (٣٤٢/٤)، التقريب (ص١٠٤٩)، هدي الساري (ص٤٧٣).

والذي يبدو أنّ عبيد الله ثقة؛ لتوثيق جل الأئمة له، واحتجاج البخاري ، ومسلم به في صحيحيهما، وعدم وجود من جرّحه، وخاصة أن ممن وثقة أبو حاتم والنسائي، وهما معروفان بالتشدد في التوثيق ، وأمّا ما نقله الذهبي عن الإمام أحمد من قوله: "ليس بقوي"، فإن صح ذلك عنه فلعله في شيء مخصوص، كما قاله ابن حجر في"هدي الساري"، أو أن عبيد الله ليس من أعالي الثقات عنده، لكونه يشتغل بالفقه، ويُعنى به ، والله أعلم.

الخلاصة:

عبيد الله بن أبي جعفر: ثقة [1].

٥- مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو بن عَطَاء: القرشي، العامري، المدني، روى عن أبي حُمَيْد السّاعدي، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وعنه محمّد بن عجلان، وعبد الحميد بن جعفر، مات بعد سنة (١٢٠هـ) روى له الجماعة.

قال ابن سعد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي: "ثقة"، زاد أبو حاتم: "صالح الحديث".

وقال الذهبي في"الكاشف": "وثقه أبو حاتم".

وقال ابن حجر: "ثقة"، أمّا قول الدّارقطني: "مجهول"، وتبعه في ذلك ابن الجوزي، فقد بيّن البيهقي، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم أنّ هذا وهمٌ من الدّارقطني رحمه الله، وسببه كون محمّد نُسب إلى جدّه، فلم يعرفه الدارقطني، وقد جاء مبيّنا عند أبي داود.

الخلاصة:

محمد بن عمرو: ثقة [1].

---

(١) العلل ومعرفة الرّجال (٤٨٢/٢)، معرفة الثقات(١٠٨/٢)، الجرح و التعديل(٣١٠/٥)، تهذيب الكمال (٣٠/٥)، الميزان (٤/٣)، الكاشف (٧٩/١)،التهذيب (٦/٣)، التقريب (ص٦٣٦)، هدي الساري (ص٤٢٣، ص٤٦٢).

٦- عَبْدُ الله بن شَدَّاد بنِ الهَادِ: اللّيثي، أبو الوليد المدني، روى عن عمر وعائشة وعنه منصور بن المعتمر، والحَكَم بن عُتَيْبَة، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وعدّه العجلي مِن كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، قُتل يوم دُجَيْل سنة (٨٢هـ) روى له الجماعة.

الخلاصة:

عبد الله بن شداد: ثقة [٢].

الحكم على الحديث:

ظاهر الإسناد أنه حسن، ولكن متنَه منكر، لأنّه مخالف لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها من فعلها بسند صحيح، بل بأصح الأسانيد، من رواية مالك، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه: "أنّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحليّ، فلا تخرج من حليّهن الزكاة"[٣].

وقد ذكر ابن رجب قاعدةً في تضعيف الأئمة للحديث كأحمد، ومسلم، وغيرهما[٤]، وهي أن يكون عمل الراوي يخالف ما رُوي عنه، كما هو الحال هنا.

ولعل الحَمْلَ فيه على يحيى بن أيّوب الغافقي، فإنه وإن كان عدلاً في نفسه إلا أن له أخطاءً تكلم فيه بعض الأئمة لأجلها، كالإمام أحمد وغيره، خاصة إذا روى من حفظه، كما هو واضح في ترجمته، فلعل هذا الحديث منها.

=

(١) (٢٩/٨)، الثقات (٣٦٨/٥)، تهذيب الكمال (٤٥٩/٦)، تنقيح التحقيق (٢١٦/٢)، الكاشف (٢٠٧/٢)، الميزان (٣٦٤/٤)، التهذيب (٦٦٢/٣)، التقريب (ص٨٨٤).

(٢) التاريخ الكبير (١١٥/٥)، معرفة الثقات (٣٧/٢)، الجرح و التعديل (٨٠/٥)، تهذيب الكمال (١٦٠/٤)، الكاشف (٥٦١/١)، التهذيب (٣٥٢/٢)، التقريب (ص٥١٤).

(٣) الموطأ (ص١٩٥/ح٥٨٤)، وعنه الشافعي في الأم (٣٤/٢)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٩/٣)، والبيهقي في السنن (١٣٨/٤)، و في المعرفة (١٣٩/٦) .

(٣) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، فقد ذكر أمثلة على ذلك (٧٩٦/٢).

(٤) تنقيح التحقيق (٢١٦/٢).

ويُعززه قول ابن عبد الهادي: "وقد قيل إنّ الحديث من مناكير يحيى بن أيّوب، وإن كان

من رجال الصحيحين"[١]، يشير في ذلك إلى الذهبي، فإنه قال: "وليحيى - يعني ابن أيوب - مع كونه من رجال البخاري، ومسلم، مناكير، هذا منها"[٢].

وأمّا قول ابن حجر: "وإسناده -يعني حديث الباب- على شرط الصّحيح، وسيأتي عن عائشة أنّها كانت لا تخرج زكاة الحليّ عن يتامى في حجرها، ويمكن الجمع بينهما، بأنها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام"اهـ[٣]، فيعكّر عليه ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أيضا بالسند السابق، أعني: مالك عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه أنّه قال: "كانت عائشة تليني، وأخًا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة"[٤].

وحديث الباب صحّحه الحاكم على شرط الشيخين[٥]، وحسّن إسناده النووي[٦]، وقال ابن دقيق العيد: "هو على شرط مسلم"[٧]، ونقل الألباني تصحيح الحاكم ثم قال: "وافقه الذهبي، وهو كما قالا"!! وقد تقدم أن الذهبي جعل هذا الحديث من مناكير يحيى بن أيوب.

فالظاهر أنّ الحديث منكر، لما تقدّم، والله أعلم.

غريب الحديث:

---

(١) تنقيح التحقيق (٢/٢١٦).

(٢) تنقيح الذهبي (١/٣٤٣).

(٣) التلخيص الحبير (٢/١٧٨).

(٤) الموطأ (ص١٩٦/ح٥٨٧)، و عن مالك رواه الشافعي، انظر مسنده (ص٩٢، و٢٠٣)، و من طريق مالك أيضا رواه ابن زنجويه في الأموال (٣/٩٩٢).

(٥) المستدرك (١/٥٤٧ح١٤٣٧).

(٦) المجموع (٥/٤٩٠).

(٧) الدراية (١/٢٥٩).

فَتَخَات: جمع فَتَخَة، وهي خواتيم كِبار تُلبس في الأيدي، وربما وُضعت في أصابع الأرجل، وقيل هي خواتيم لا فُصُوص لها، وتُجمع أيضا على فِتَاخ[1].

(١) النهاية لابن الأثير (٣/٣٦٦)، و لسان العرب (٣/ ٤٠).

الحديث الرابع

باب ما جاء في زكاة الحلي

قال الترمذي: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في"صحيحه"كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/٥٣٣/ح١٣٩٧)، ومسلم في"صحيحه"كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين، لو كانوا مشركين (٢/٦٩٤/ح١٠٠٠) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به دون ذكر ابن أخي زينب بنحوه دون قوله: "... فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ".

وأخرجه النسائي في"الكبرى"(٥/٣٨٠/ح٩٢٠٠) عن هناد، ومحمد بن العلاء به، وفي آخره قصة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند" (١/٢٥١/ح٧)، وأحمد في "المسند" (٦/٣٦٣/ح٢٧٠٩٣) ، ومن طريقه الحاكم في "المستدرك" (٤/٦٤٦/ح٨٧٨٤) وفي آخره قصّة.

وابن ماجه في "سننه" كتاب الزكاة باب الصدقة على ذي القرابة (٢/٣٩٩/ح١٨٣٤) عن علي بن محمد مختصرًا، وحديث رقم (١٨٣٥) عن الحسن بن محمد الصبّاح، وأحال على الذي قبله.

وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦/٣٠/ح٣٢١١)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/٢٨٥/ح٧٢٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وابن حبان في صحيحه (١٠/٥٨/ح٤٢٤٨) من طريق أبي خيثمة.

ستّتُهم (إسحاق بن راهويه، وأحمد، وعلي بن محمد، والحسن بن الصبّاح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة) عن أبي معاوية محمد بن خازم به، إلاّ أنّ الحسن بن محمد الصبّاح قال في حديثه: عمرو بن الحارث (ابن أخي زينب).

دراسة الإسناد:

١- هَنَّادٌ: هو ابن السرِي، ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، روى عن شريك، وأبي معاوية، وعنه مسلم، وأبو داود، مات سنة (٢٤٣هـ) روى له الجماعة سوى البخاري.

الخلاصة:

هناد: ثقة [١].

٢- أبو معاوية: هو محمّد بن خازم الضرير، الكوفي، عَميَ وهو صغير، روى عن هشام بن حسان، والأعمش، وعنه أحمد، وهناد، مات سنة (١٩٥هـ) روى له الجماعة.

وصفه بعض الأئمة بالتشيع، والإرجاء، والتدليس، كابن سعد، ويعقوب ابن شيبة، وغيرهما.

أمّا وصفه ببدعة التشيع، والإرجاء فلا يضرّ بروايته ما دام قد ثبت صدقُه وضبطُه، لأن مدار الرواية عليهما، ثم يكفي احتجاج الشيخان به.

وأمّا وصفه بالتدليس فلا يضرّه أيضا لأنّه قليل جدًّا في جنب ما رواه، ومن ثَمّ جعله ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلّسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم لإمامتهم، وقلة تدليسهم في جنب ما رووا.

الخلاصة:

أبو معاوية: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره [١].

---

(١) الثقات (٩/٢٤٦)، تهذيب الكمال (٧/٤٢٧)، الكاشف (٢/٣٣٩)، التهذيب (٤/٢٨٥)، التقريب (ص١٠٢٥).

٣- الأَعْمَش: سليمان بن مِهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمّد الكوفي، روى عن ابن أبي أوفى، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وعنه شعبة، ووكيع، مات سنة (١٤٨هـ) روى له الجماعة.

والأعمش متفق على توثيقه، وقد وصفه بعض الأئمّة بالتدليس، منهم الكرابيسي، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، وغيرهم، لكن ذلك لا يضره، فقد جعله كل من العلائي، وابن حجر في الطبقة الثانية.

الخلاصة:

الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة ورع، لكنّه يدلّس [٢].

٤- أَبُو وَائِل: شَقِيق بن سلمة الأسَدي، الكوفي، روى عن عمر ومعاذ رضي الله عنهما، وعنه منصور بن معتمر، والأعمش، مات سنة (٨٢) ، روى له الجماعة.

الخلاصة:

أبو وائل: ثقة مخضرم [٣].

٥- عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِق: بن أبي ضِرار، الخزاعي المصطلقي، أخو جويرية أم المؤمنين، روى عن النبي ﷺ، وابن مسعود، وعنه أبو وائل، وأبو إسحاق، روى له الجماعة.

الخلاصة:

عمرو بن الحارث: صحابي [١].

=

(١) الثقات (٤٤١/٧)، تهذيب الكمال (٢٩١/٦)، الكاشف (١٦٧/٢)، الميزان (٥٣٣/٣)، (٥٧٥/٤)، جامع التحصيل (ص١١٣)، التهذيب (٥٥١/٣)، التقريب (ص٨٤٠)، تعريف أهل التقديس (ص١٢٦).

(٢) المعرفة والتاريخ (٦٣٧/٢)، الثقات (٣٠٢/٤)، تهذيب الكمال (٣٠٠/٣)، الكاشف (٤٦٤/١)، جامع التحصيل (ص١١٣)، التهذيب (١٠٩/٢)، التقريب (ص٤١٤)، تعريف أهل التقديس (ص١١٨).

(٣) الثقات (٣٥٤/٤)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٣)، الكاشف (٤٨٩/١)، التقريب (ص٤٣٩).

٦- ابْنُ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ: هو عمرو بن الحارث السّابق، وعليه فيكون قول أبي معاوية عن ابن أخي زينب وهم، كذا قال الترمذي كما سيأتي الكلام عنه في الحديث التالي.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

رجال إسناده ثقات، إلا أن قوله: "عن ابن أخي زينب..."أخطأ فيه أبو معاوية، والصواب ما رواه الجماعة أن عمرو بن الحارث هو نفسه ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود.

وقد حرّر ابن حجر رحمه الله الاختلاف الحاصل في إسناد هذا الحديث فقال: "وقع عند الترمذي، عن هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث ابن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن امرأة عبد الله، فزاد في الإسناد رجلا، والموصوف بكونه ابن أخي زينبهو عمرو بن الحارث نفسه"، إلى أن قال: "... وقد حكى الترمذي في"العلل المفردات"أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، قلت – القائل ابن حجر –: ووافقه منصور عن شقيق، أخرجه أحمد، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عمرو بن الحارث"اهـــــــــــ[٢].

فيكون ما رجّحه الترمذي موافقًا في ذلك شيخَه البخاري ، هو الصواب؛ لأنّ الحديث حديث عمرو بن الحارث، كما رواه الجماعة، قال الترمذي: "وأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، والصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ"اهـــــــــــ ، فيكون الحديث صحيحا بالإسناد الآتي إن شاء الله تعالى.

=

(١) تهذيب الكمال (٣٩٩/٥)، الكاشف (٧٤/٢)، التهذيب (٢٦١/٣)، التقريب (ص٧٣٢).

(٢) فتح الباري باختصار (٣٨٥/٣).

وفي الباب عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار...**» الحديث[1].

(١) أخرجه البخاري في"صحيحه"كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب... (٥٣١/٢/ح١٣٩٣).

الحديث الخامس

قَالَ التّرمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَال سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو ابنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، والصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي في"مسنده"(ص٢٣٠/ح١٦٥٣)، ومن طريقه الدارمي في"سننه"كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٤١٧/١/ح١٦٠٩).

والنسائي في"سننه"كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٩٧/٥/ح٢٥٨٢) من طريق غندر، والطبراني في"الكبير"(٢٨٥/٢٤/ح٧٢٥) من طريق عمرو بن مرزوق.

أربعتهم عن شعبة به، دون الزيادة السابقة، وفيه قصة، ووقع عند الجميع عمرو بن الحارث، دون وصفه بأنه ابن أخي زينب.

وأخرجه ابن خزيمة في"صحيحه"(١٠٧/٤/ح٢٤٦٣)، والبيهقي في"السنن الكبرى"كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع (٢٩٩/٤/ح٧٧٥٩) كلاهما من طريق ابن نمير عن الأعمش بنحوه دون الزيادة ، فقالوا: (عمرو بن الحارث) دون الوصف السابق.

دراسة الإسناد:

١- مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، روى عن الفضل بن موسى، وأبي داود الطيالسي، وعنه البخاري، ومسلم، مات سنة (٢٣٩هـ) ، روى له الجماعة سوى أبي داود.

الخلاصة:

محمود بن غيلان: ثقة [1].

٢- أَبُو دَاوُدَ: سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسي، البصري، روى عن ابن عون، وشعبة، وعنه بندار، وأحمد بن الفرات، مات سنة (٢٠٤) ، روى له الجماعة سوى البخاري.

الخلاصة:

أبو داود: ثقة حافظ، غلط في أحاديث[2].

٣- شُعْبَةُ: بن الحَجَّاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بِسطام الواسطي ثم البصري، كان الثوري يقول: "هو أمير المؤمنين في الحديث"، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدا، روى عن معاوية بن قرّة، وخُبَيب بن عبد الرحمن، وعنه غندر، وأبو الوليد، مات سنة (١٦٠هــ) ، روى له الجماعة.

الخلاصة:

شعبة: ثقة حافظ متقن [3].

٤- الأَعْمَشُ: سليمان بن مِهران الأسدي، أبو محمّد الكوفي تقدم في الحديث السابق.

٥- أَبُو وَائِلٍ: شَقِيق بن سلمة الأسَدي، ثقة مخضرم تقدم في الحديث السابق.

٦- عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ: صحابي، تقدم في الحديث السابق.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

صحيح.

---

(١) الثقات(٢٠٢/٩)، تاريخ بغداد(٨٩/١٣)، تهذيب الكمال (٥٣/٧)، الكاشف (٢٤٦/٢)، التهذيب (٣٦/٤)، التقريب (ص٩٢٥).

(٢) الثقات (٢٧٥/٨)، تهذيب الكمال (٢٧٢/٣)، الكاشف (٤٥٨/١)، التهذيب (٩٠/٢)، التقريب (ص٤٠٦).

(٣) الثقات (٤٤٦/٦)، تهذيب الكمال (٣٨٧/٣)، الكاشف (٤٨٥/١)، التهذيب (١٦٦/٢)، التقريب (ص٤٣٦).

وفي الباب أحاديث أخرى لا يصحّ منها شيء، لشدة ضعفها[1].

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ: "إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً، قال: « **فَأَدِّ زكاته نصف مثقال** »، أخرجه الدارقطني في"سننه"(٢/١٠٨/ح٣)، وإسناده ضعيف جدا؛ فيه يحيى بن أبي أنيسة، قال أحمد: "هو متروك"، وقال يحيى: "لا يكتب حديثه"، وقال الدارقطني: "يحيى متروك، ورفع هذا الحديث وهم، والصّواب أنه مرسل موقوف"[2].

٢- وعنه ﷺ أيضاً أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إنّ لي حليا، وإنّ زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ قال: « **نعم** »، أخرجه الدارقطني في"سننه"(٢/١٠٨/ح٦)، وقال: "هذا وهم، والصواب عن إبراهيم، عن عبد الله، هذا مرسل موقوف".

وقال البيهقي بعد ذكره لروايات امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما: "الصحيح من هذه الروايات في قصة امرأة عبد الله ما في الصحيحين[3] عن عمرو بن الحارث، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله، أن رسول الله قال: « **تصدقن ولو من حليكن** » فذكر الحديث، وفيه أنها قالت لبلال: سلْ رسول الله أتجزئ عني أن أضع صدقتي في بني أخي أيتام، وبني أختي أيتام في حجري، وأن رسول الله ﷺ قال: «**أخبرها أن لها أجرين أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[4].

---

(١) انظر: تحقيق أحاديث التعليق مع تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/٢١٣-٢١٤).

(٢) انظر: علل الدارقطني (٥/١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٣٣/ح١٣٩٧)، و مسلم في صحيحه (٢/٦٩٤/ح١٠٠٠).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (٢/٤٧٠).

٣- عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قَالَت: دخلت أَنا وخالتي عَلَى النَّبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فَقَالَ لنا: « **تعطيان زَكَاته ؟**"فَقُلْنَا لا، فَقَالَ: « **أما تخافا أَن يسوركما الله أسورة من نَار أديا زَكَاته** »، أخرجه أحمد في"المسند"(٦/٤٦١/ح٢٧٦٥٥)، والطبراني في"الكبير"(٢٤/١٧٠/ح٤٣١)، وفي إسناده علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم، وهو ضعيف[1].

٤- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: "أتيت رسول الله ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً، وثلاثة أرباع مثقال"، أخرجه الدارقطني في"سننه"(٢/١٠٦/ح٢)، في إسناده أبو بكر الهذلي، قيل اسمه سُلمى بضم المهملة بن عبد الله وقيل روح، وهو متروك[2]، قال الدارقطني: "أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره". وقد تابعه عباد بن كثير الثقفي البصري، وهو متروك أيضاً [3]، أخرجه من هذا الطريق أبو الشيخ الأصبهاني في"طبقات المحدثين بأصبهان"(٢/٤١)، وعنه رواه أبو نعيم في"أخبار أصبهان"(٥/١٠٨).

٤- وعنها أيضاً رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **في الحلي الزكاة** »، أخرجه الدارقطني في"سننه"(٢/١٠٧/ح٤)، وفيه ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي، مشهور بكنيته، وهو ضعيف، بل تركه أحمد، وابن معين[4].

---

(١) ضعفاء البخاري (ص٨٢)، ضعفاء النسائي (ص٧٦)، المجروحين (٢/١١٣)، الكامل (٥/١٩١)، الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي (٢/١٩٥)، ميزان الاعتدال (٥/١٦٧)، تهذيب التهذيب (٣/١٧٣).

(٢) ضعفاء البخاري (ص١٢٤)، أحوال الرجال (ص١٢٢)، ضعفاء النسائي (٤٦)، المجروحين (١/٣٥٩)، الكامل (٣/٣٢١)، ميزان الاعتدال (٧/٣٣٤)، التهذيب (٤/٤٩٨)، التقريب (ص١١٢٠).

(٣) ضعفاء البخاري (١/٧٥)، ضعفاء النسائي (ص٧٤)، ضعفاء العقيلي (٣/١٤٠)، الجرح و التعديل (٦/٨٤)، المجروحين (٢/١٦٦)، الكامل (٤/٣٣٣)، الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي (٢/٧٥)، المغني في الضعفاء (١/٥١٦).

(٤) ضعفاء البخاري (ص١٠٨)، ضعفاء العقيلي (٤/١٨٧)، المجروحين (٣/٥)، الكامل (٦/٤١٢)، تهذيب التهذيب (٤/٢٠٠)، التقريب (ص٩٩٠).


فقه أحاديث الباب

اختلف العلماء قديما، وحديثا في زكاة الحلي المباح المستعمل، على قولين مشهورين، وبيانهما كما يلي:

القول الأول:

ذهب إلى وجوب زكاة الحلي إذا بلغ النصاب عمرُ بن الخطاب ، وابن عباس، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، ومجاهد، والزهري، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وداود الظاهري، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ، وابنُ حزم(١).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤ – ٣٥] ، قالوا: إن المراد بكنز الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة، وغيرها من الحقوق، والآية عامة في جميع الذهب والفضة، لم تخصص شيئاً دون شيء، فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل(٢).

ثانيا: حديث أنس بن مالك لما وجهه أبو بكر الصديق إلى البحرين وفيه: «**وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها**»(٣).

ثالثا: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي**

---

(١) المبسوط (١٩٢/٢)، بدائع الصنائع (٤٠٦/٢-٤٠٧)، روضة الطالبين (١٢١/٢)، الإنصاف (١٣٨/٣)، الإشراف لابن المنذر (٤٥/٣)، المحلى (٧٦/٦-٧٧)، معالم السنن (١٧/٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٠٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٥٢٧/٢/ح١٣٨٤) في حديث طويل.

عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» الحديث[1]، قالوا: والحديثان عامان في الذهب والفضة ، والمتَحلّي بالذهب صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من هذا العموم[2].

رابعاً: حديث كلٍّ من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأم سلمة ، وعبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عن الجميع ، التي سبق تخريجها في أحاديث الدراسة[3].

خامسا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته»[4].

سادسا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن امرأته سألته عن حلي لها، فقال: «إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال: نعم»[5].

سابعا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «أنه كان يزكي حلي نسائه وبناته»[6].

ثامنا: ما روي من آثار عن التابعين كإبراهيم النخعي، وطاووس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والزهري رحمهم الله في إثبات الزكاة في الحلي المباح[7].

تاسعا: قاسوا الحلي على المسكوك، والمسبوك بجامع أن الجميع نقد[8].

القول الثاني:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٠/٩٨٧) في حديث طويل.

(٢) المحلى (٦/٨٠).

(٣) انظر: (ص٢٠،و٣٧،و٤٢).

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (ص٦٠١)، و الدار قطني في السنن (٢/ ١٠٧)، و البيهقي (٤ /١٣٩).

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال (ص ٦٠١)، و عبد الرزاق في المصنف (٤/٨٣)، و الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٧)، والبيهقي (٤/١٣٩)

(٦) عبد الرزاق في المصنف (٤/٨٣)، و ابن أبي شيبة (٣/١٥٤)، و الدار قطني (٢/ ١٠٧)، و البيهقي (٤/١٣٩).

(٧) انظر: الأموال (ص ٦٠٢)، و المصنف لعبد الرزاق (٤/٨٤) وما بعدها، وابن أبي شيبة (٣/١٥٤).

(٨) أضواء البيان (٢/٤٥٤).

وذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وعائشة، رضي الله عنهم، وهو قول الشعبي، وعمرة بنت عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وقتادة، والحسن، وإليه ذهب مالك بن أنس، وهو أظهر قولي الشافعي ، وأحمد بن حنبل في الراجح عنه ، وإسحاق ابن راهويه ، وهو مذهب أبي عبيد، وأبي ثور[1].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولا: عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**»[2].

ثانيا: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ فقال: « **يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن**»[3].

قال ابن العربي: "... والحديث يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله للنساء: « **تصدقن ولو من حليكن**»، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع"[4].

ثالثا: ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة»[5].

رابعا: ما رواه مالك أيضا عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة»[6].

---

(١) المدونة (٢١١/١)، الكافي في فقه المدينة لابن عبد البر (٢٨٦/١)، الأم (٥٦/٢)، و المجموع للنووي (٤٩٢/٥)، و المغني (٢٢٠/٤)، و الإنصاف (١٣٨/٣)، و الأموال (٦٠٨/١)، الإشراف (٤٥/٣)، معالم السنن الخطابي (١٧/٢)، إعلام الموقعين (١٠٠/٢-١١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن و الآثار (١٩٣/٦) وحكم عليه بالبطلان، انظر: نصب الراية (٣٧٤/٢)، و تنقيح التحقيق (٢٠٩/٢-٢١٠)، و إرواء الغليل (٢٩٤/٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: الحديث الثالث (ص٤٨) .

(٤) عارضة الأحوذي (١٣٠/٣)، و انظر شرح معاني الآثار (٢٥/٢).

(٥) الموطأ (٢٥٠/١)، وعنه الشافعي في الأم (٣٤/٢)، وابن زنجويه في الأموال (٩٧٩/٣)، والبيهقي في السنن (١٣٨/٤)، و في المعرفة (١٣٩/٦) .

(٦) الموطأ (٢٥٠/١)، و أبو عبيد في الأموال (ص ٦٠٣)، و البيهقي في السنن (١٣٨/٤).

خامسا: عن أسماء بنت أبي بكر«أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا»[1].

سادسا: كما استدلوا بالقياس:

أ / قاسوا الحلي من الذهب والفضة على اللؤلؤ والياقوت وغيرهما ، بجامع الاستعمال، وحيث إن الثاني ليس فيه زكاة، فكذلك الحلي من الذهب والفضة.

ب / قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم تردد شبهة بين العروض، وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء ، فمن شبَّهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال ليس فيها الزكاة ، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا قال فيه الزكاة"[2] ، والمقصود أن الحلي المستعمل تردد بين شبهه بالتبر والفضة الذين هما أصل الأثمان، وبين المتاع الذي هو للقنية والاستعمال، فمن غلَّب شبهه بالأثمان قال فيه الزكاة، ومن غلب شبهه بالمتاع، قال ليس فيه زكاة[3].

ج / وأخيرا قاسوا الحلي المباح المعد للاستعمال على الثياب المباحة المعدة للاستعمال ، فيكون كسائر الأثاث ، والأمتعة التي لا تجب فيها الزكاة بالاتفاق.

سابعا: كما استدلوا بوضع اللغة ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام وهو من أئمتها، وأحد فحولها: "وأما سنته ﷺ في الصدقة فقوله: «إذا بلغت الرقة خمس أوراق ففيها ربع العشر»، فخصّ رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة ، وأعرض عن ذكر ما سواها، فلم يقل إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس"[4]، وقال ابن خزيمة رحمه الله: "باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/١٥٤)، و البيهقي في السنن (٤/١٣٨).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٥٧).

(٣) زكاة الحلي للشيخ عطية سالم (ص ٦٦).

(٤) الأموال لأبي عبيد (ص ٦٠٦)، و انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٥٦٤)، والقاموس المحيط (٣/٢٨٨).

الحلي، إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس"[1].

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٤).

مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبيها:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ ﴾ [التوبة:٣٤ – ٣٥] ، قال **الموجبون** إن الحلي من الكنز، لأن الآية عامة ، ومن أخرج الحلي المباح فعليه الدليل، فرد **المانعون** بأن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد، إنما المقصود من الآية الذهب والفضة ، التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾[1].

ثانيا: حديث: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة...**» قال **المانعون** إن هذا الحديث عام وحديث الحلي خاص، والخاص مقدم على العام، ثم إن هذا الحديث وغيره من النصوص الواردة في التحريم ، إنما قيلت حين كان التحلي بالذهب محرما على النساء ، فلما أبيح التحلي به سقطت عنه الزكاة [2]

ثالثا: حديث"السوارين" أجاب عنه **المانعون** بأنه ضعيف، وقد قال الترمذي بعد روايته له: "لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"، وعلى فرض صحته قال أبو عبيد: "ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده ، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر فلم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم"[3].

رابعا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حكم عليه **المانعون** بالضعف، وكذلك قالوا في حديثي أم سلمة، وعئشة رضي الله عن الجميع.

خامسا: أما ما استدل به **الموجبون** من آثار فقد أجاب عنها **المانعون** بالرد لعدم صلاحيتها للاحتجاج ، قال ابن حزم مع أنه يقول بوجوب الزكاة: "واحتج من رأى ايجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها"، وقال في موضع آخر: "لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي..."[4].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٩/٢)، و فقه الزكاة للقرضاوي (٢٩٩/١).

(٢) السنن الكبرى (١٤٠/٤)، أضواء البيان (٤٥٥/٢).

(٣) الأموال (ص ٦٠٧)، و المغني (١٢/٣).

(٤) المحلى (٩٧/٦ و ٩٩).

مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعيها:

أولا: حديث جابر ﷺ، قال **الموجبون** إنه حديث باطل لا أصل له لأن في سنده مجاهيل وضعفاء ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، فهو موقوف.

ثانيا: حديث: «**تصدقن ولو من حليكن...**»، قال **الموجبون** هذا الحديث دليل صريح لنا، لأنه أمر، والأمر للوجوب إذا لم يتبين له صارف، وأما ذكر (ولو) في الحديث فهي لدفع توهم أن الحلي من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيه الزكاة ، رد **المانعون** فقالوا: إن تأويل الحديث ليس كما قلتم، لاحتمال أن يكون معنى قوله: «**ولو من حليكن**»، أي: ولو ما تيسر من حليكن، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأخر، ويؤديه من الحلي"[1].

ثالثا: ما ورد عن عائشة من عدم إخراج الزكاة عن حلي بنات أخيها يتامى كن في حجرها، أجاب عنه **الموجبون** للزكاة بقولهم: إن عدم إخراجها زكاة حلي الأيتام، إنما هو لمكان اليتيم، إذ لا زكاة على اليتيم ، وعليه يبقى العمل بحديثها ، وفتواها بدون معارض، قالوا أيضا، وقد يكون عدم إخراجها للزكاة عن الحلي لعلة ما ، كالدين مثلا، أو أنها كانت تحصيها عليهن حتى إذا بلغن أخبرتهن ليتولين إخراجها بأنفسهن ، وقد روي هذا الوجه عن بعض السلف في عموم مال اليتيم لا في خصوص الحلي، وهذا الاحتمال يُضعف وجه الاستدلال[2]، رد ذلك **المانعون** بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى، فالمانع من إخراجها الزكاة كونه حليا مباحا على التحقيق، لا كونه مال يتيمة[3].

رابعا: ما ورد عن ابن عمر ﷺ من عدم إخراجه زكاة حلي نسائه ، وجواريه ، قال **الموجبون** إن المانع له كون الجواري مملوكات له، والمملوك لا زكاة عليه ، وقد أجاب عن ذلك **المانعون** بأنها دعوة مردودة، لأنه ثبت عنه أنه كان لا يزكي حلي بناته مع أنه كان

---

(١) تحفة الأحوذي (٢٢٤/٣).

(٢) زكاة الحلي للشيخ عطية سالم (ص٦١).

(٣) أضواء البيان (٤٤٨/٢).

يزوج البنت له على ألف دينار يحليها منها بأربعمائة، ولا يزكي ذلك الحلي ، فيكون تركه لزكاته لكونه حليا مباحاً على التحقيق[1].

رابعا: وأما ما رُوي عن بقية الصحابة، والتابعين من عدم وجوب زكاة الحلي، فقال **الموجبون** إنها معارضة بما هو أقوى منها!! فأجاب **المانعون** بأن دعواكم غير صحيحة، بل العكس هو الصحيح.

خامسا: أما ما يتعلق بالقياس فقال **الموجبون** بأنه في مقابلة النص، فهو فاسد، لأنه يفضي إلى إبطال العمل بالنص ، وقد أجاب **المانعون** بأن هذا القياس الذي استدللنا به إنما ذكرناه مرجحاً لنصوصٍ وآثار أسقطت الزكاة عن الحلي المعد للاستعمال ، ولم نعتمد عليه وحده في هذه المسألة[2].

الترجيح:

وبعد عرض بعضا من أدلة الطرفين ومناقشتها، فالذي يبدو والله أعلم أنّ قولَ المانعين لوجوب الزكاة في الحلي أولى وأرجح ، للأسباب التالية:

أولا: أن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ، ما لم يرد دليل شرعي صحيح في أمر معين، وزكاة الحلي لم يرد فيها دليل صريح صحيح، وإنما اعتمد القائلون بوجوب الزكاة على نصوص عامة ، أو ضعيفة لا يصلح مثلها للاحتجاج على المقصود.

ثانيا: أن وجوب الزكاة يدور على النماء، فما كان مالا ناميا، أو مُعدا للنماء وجبت فيه الزكاة ، والحلي ليس مالاً نامياً ولا معداً للنماء، لأنه يُقتنى للاستعمال، والانتفاع به زينة وجمالا ، قال ابن العربي المالكي: "فأما أبو حنيفة فأخذ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرق بين حلي وغيره ، وأما علماؤنا فقالوا إن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليا يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما

---

(١) أضواء البيان (٢/٤٤٨).

(٢) زكاة الحلي لابراهيم بن محمد الصبيحي (ص٨٦)، و انظر لزاما ما بعدها.

وجب، وتخصيص ما عم وشمل"[1] ، وقال ابن القيم رحمه الله: "... ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين أحدهما ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكسب، ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه"[2].

قال القرضاوي حفظه الله: "والذي أرجحه بعد هذا المعترك الفقهي أن قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلي أقوى وأولى ، وهو الذي يوافق المبادئ العامة في وعاء الزكاة[3]، ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة وهي نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل، أو الذي من شأنه أن ينمى ، بخلاف الحلي المباح للمرأة المعتاد لمثلها ، فإنه زينة ومتاع شخصي لها يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها، وهي الرغبة في التزين والتجمل، وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية ، فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحرير"[4].

ثالثا: يُستبعد في حكم الشريعة الإسلامية أن لا تُوجب الزكاة في حلي اللؤلؤ والماس، وغيرها من الجواهر الثمينة، ثم توجبها في حلي الذهب والفضة، التي تتحلى بها عادة معظم النساء ، إن لم نقل كلهن.

رابعا: الذين أوجبوا الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، أسقطوا الزكاة في المواشي العاملة في السقي والحرث ونحوها، مع أن جنسها إذا اتُخذ للنماء والرصد تجب فيه الزكاة، وهي مسألة مشابهة تماماً لما نحن فيه، فكيف يفرق في الحكم بين متماثلين[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢ /٩١٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢ /١١٠)، و انظر: بدائع الفوائد (٣ /١٤٣).

(٣) قال الشيخ القرضاوي: "**الوعاء:** كلمة يستعملها رجال المالية و الضرائب في الأموال التي تفرض عليها الضرائب، و هذا هو المصطلح الشائع في مصر، وفي بعض البلاد العربية الأخرى كسوريا يستخدمون بدلها المطرح أو المصدر"فقه الزكاة (١ /٢٩٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني، (١٢/٣)، وأعلام الموقعين (١٠٠/٢).

خامسا: أن الزكاة لو كانت فرضاً كفرض الرقة لانتشر حكمها بين الناس ، ولكانت كسائر الصدقات الشائعة المعلومة من سنته وهديه ﷺ، ولفعله الخلفاء والأئمة من بعده ، والحال أننا لم نسمع له ذكراً ، ولم نجد له أثرا في شيء من كتب الصدقات ، بالرغم من اختلافهم في هذا الأمر، وشدة حاجتهم إلى معرفة الحكم فيه[1].

سادسا: أنه موافق لحكمة الشرع الذي نزل من لدن حكيم خبير، لأن الحكمة الربانية اقتضت أنه لا زكاة في زينة المرأة ولباسها، لئلا تكلف ما لا تطيق، ولأن تزين المرأة لزوجها مما يدعوا إلى بقاء الرابطة الزوجية، وهذا من مقاصد الشرع بيقين، وإن من أجمل ما تتزين به المرأة الحلي، فلو وجبت فيه الزكاة لربما صرفها عن التحلي به[2].

وفي الختام ينبغي التنبيه ، على أن القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة قيدوا ذلك بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مباحا ، فلو استعملت المرأة حليا محرما ، فإنه تجب فيه الزكاة إجماعا[3]

الشرط الثاني: أن تتخذه المرأة للتزين والتجمل ، فلو اتخذته للادخار والكنز وجبت فيه الزكاة أيضا [4].

الشرط الثالث: أن تستعمله المرأة في حدود المعتاد بدون إسراف ولا خيلاء، فمتى تجاوزت الحد المعتاد وجب عليها فيه الزكاة[5].

---

(١) السيل الجرار (٢/٢١-٢٢).

(٢) زكاة الحلي لابرهيم الصبيحي (ص٨٦).

(٣) روضة الطالبين (٢/١٢١)، و المغني (٢/٦٠٨).

(٤) المجموع للنووي (٦/٣٦).

(٥) معالم السنن (٤/١١٦).

الخاتمة:

الحمد لله على التوفيق والإعانة، فله سبحانه الفضل والمنة، وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة.

وفي ختام هذه الرحلة مع تخريج بعض أحاديث زكاة الحلي، وبيان شيء من غريبها وفقهها ، ها هو البحثُ قد استوى على ساقيه ، ووقف على قدميْه، فإنّ يك صواباً فمن توفيق الله وإحسانه ، وإن يكُ غير ذلك فمِني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم المنان.

وقد توصلت إلى جمل نتائج أراها جديرة بالتسجيل منها:

أولا: أن أئمة الحديث ونقاده، حين يحكمون على الإسناد بالصحة أو الحسن، لا يكتفون بالظاهر من اتصاله ، وثقة رواته ، بل لهم نظر ثاقب، وفهم راجح، مبني على اعتبار معان أخرى في الإسناد ، وهي التي يعبر عنها علماء الحديث بـــ"**القرائن**"، وهي كثيرة لا تنحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الروايات، بل كل رواية يقوم بها ترجيح خاص، لا يخفى على الممارس الفَطِن، الذي أكثر من النظر في العلل ، وعلم الرجال ، قال الحافظ ابن حجر: "وبهذا التقرير ، يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم؛ بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه"(١).

ثانيا: وهو مبني على ما سبق ، فإن قول الترمذي مثلا: "ولا يصحّ في هذا الباب عن النّبيّ ﷺ شيءٌ "- ويعني باب زكاة الحلي - ليس جزافا من القول ، بل هو مبني على علم جم ، واستقراءٍ قد تم ، فليس لنا سوى المشي من وراء هؤلاء النقاد ، بإمعان النظر في تواليفهم ، ولزوم أحكامهم.

---

(١) النكت (٢/٧٢٦).

ثالثا: أنه لم يرد في مسألة زكاة الحلي نصٌّ يوجب الزكاة فيها ، أو ينفيه عنها ، فاعتمد الفريقان – الموجبون والمانعون – إما على أدلة صحيحة غير صريحة ، أو أدلة صريحة غير صحيحة.

رابعا: أن المنقول من عمل الصحابة ، والثابتَ عنهم هو عدم زكاة الحلي ، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم.

خامسا: أن الحلي إذا أُعد للنماء والتكسب والتجارة ، فإنه تجب فيه الزكاة.

سادسا: وجدت أن الفقهاء الأفاضل بحثوا المسائل الفقهية الفرعية بحثاً مستفيضاً، ودوَّنوا كل صغيرة وكبيرة حسب وُسعهم ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

سابعا: أنه ليس هنالك أحدٌ من أئمة الفقه يقصد مخالفةَ النصوص ، بل إن الكلّ يريد تحقيق مراد النص ما وَسعه ذلك.

اللهم وفقنا لهداك ، واجعل عملنا في رضاك ، وصلّ على محمّد ﷺ مُجتباك، سبحانك اللّهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين آمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية: **الصفحة**

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة

فهرس المفردات الغريبة:

الكلمة	الصفحة
أوضاحًا	٤١
سِوَارَين	٣٦
فَتَخَات	٤٧
مَسكَتَان	٣٦

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

- أحكام القرآن الكريم لأبي بكر محمد ين عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق على محمد البجاوي ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٤هـ.

- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، الناشر دار الكتاب العربي ١٣٣٥هـ.

- الآحاد و المثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو، المشهور بابن أبي عاصم (ت٢٨٧) دار الراية، ط.الأولى ١٤١١ تحقيق باسم فيصل الجوابرة.

- أحكام الخواتم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥) مكتبة المعارف، ط.١٤١٢ تحقيق د. عبد الله بن محمد الطريقي.

- أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد (ت٣٢١) مطابع مديرية النشر والطباعة التابعة لوقف الديانة التركي، ط.الأولى ١٤١٦ تحقيق د. سعد الدين أونال.

- أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩) مؤسسة الرسالة، ط.الأولى ١٤٠٥ تحقيق صبحي البدري السامرائي.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.

- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق أبي حماد صغير أحمد حنيف ط: دار المدينة ١٤٢٦هـ.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، (ت١٣٩٣ه)، عالم الكتب بيروت.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الجيل، ١٩٧٣.

- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط.الثانية ١٣٩٣.

- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت٢٢٤) دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤٠٦ تحقيق محمد خليل هرّاس.

- الأموال، لحميد بن زنجويه (ت٢٥١) مركز الأمير فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط.الأولى ١٤٠٦ تحقيق د. شاكر ذيب فياض.

- الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، دائرة المعارف العثمانية، ط.الأولى ١٣٩٦ بتحقيق المعلمي اليماني.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيذ، (ت ٥٩٥) عالم الكتب، ط.الأولى ١٤٠٧ تحقيق علي نايف بقاعي.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤) دار هجر، ط.الأولى ١٤١٩ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – ط. الثانية ١٩٨٢.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) طبعة دار الكتاب الاسلامي القاهرة .
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،لابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد (ت٦٢٨) دار طيبة، ط.الأولى ١٤١٨ تحقيق د. الحسين آيت سعيد.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
- تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين أبي حفص عمر بن أحمد (ت٣٨٥) الدار السلفية، ط.الأولى ١٤٠٤ تحقيق صبحي السامرائي.
- التاريخ الكبير، للبخاري (ت٢٥٦) دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣) دار الكتب العلمية.
- تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق مُحِب الدين العَمْرَوي ط: دار الفكر ١٤١٥هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣) دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤١٠.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، المكتب الإسلامي، ط.الثانية ١٤٠٣ تحقيق عبد الصمد شرف وغيره.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤١٩.

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، ط.الثانية ١٤١٤ تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، ط.الأولى ١٤١٦ تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني.
- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لابن نقطة أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (ت٦٢٩) دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤٠٨ تحقيق كمال يوسف الحوت.
- التلخيص الحبير، لابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم اليماني.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤)، دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤١٩ تحقيق أمين صالح شعبان
- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر، ط.الأولى ١٩٩٦.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، مؤسسة الرسالة، ط.الأولى ١٤١٦ تحقيق وعادل مرشد، وإبراهيم الزيبق.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي، مؤسسة الرسالة، ط.الأولى ١٤١٨ تحقيق د. بشار عواد معروف.
- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤) مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط.الأولى.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١) عالم الكتب، ط.الثالثة ١٤١٧ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- جامع الترمذي الترمذي، ١- دار الغرب الإسلامي، ط.الثانية ١٩٩٨ بتحقيق بشار عواد. ٢- مصطفى بابي الحلبي وأولاده، ط.الثانية ١٣٩٨ بتحقيق أحمد شاكر.
- الجامع الصحيح، للبخاري، دار ابن كثير، ط.الثالثة ١٤٠٧ تحقيق مصطفى ديب البغا.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، دار المعرفة، تحقيق عبد الله هاشم اليمني.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبعة دار الجيل بيروت .
- ذكر من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، مكتبة المنار، ط.الأولى ١٤٠٦ تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي.

- رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف السنن، لأبي داود السجستاني، المكتب الإسلامي، ط.الرابعة ١٤١٧ تحقيق د. محمد بن لطفي الصبّاغ.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥) دار البشائر الإسلامية ط.١٤١٤ تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني.
- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، للذهبي، دار البشائر الإسلامية، ط.الأولى ١٤١٢ تحقيق محمد إبراهيم الموصلي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٥.
- زكاة الحلي على المذاهب الأربعة لعطية محمد سالم، مكتبة دار التراث، المدينة النبوية، ط.الأولى ١٤٠٨ه
- سنن ابن ماجة، دار المعرفة، ط.الأولى ١٤١٦ تحقيق خليل مأمون شيحا.
- سنن أبي داود، دار ابن حزم، ط.الأولى ١٤١٨ تحقيق عزّت عبيد الدعّاس وعادل السيد.
- سنن الدارمي، أبي محمد عبد عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥) دار القلم، ط.الثانية ١٤١٧ تحقيق د. مصطفة ديب البغا.
- سنن الدراقطني، لعلي بن عمر (ت٣٨٥) دار المحاسن، تحقيق عبد الله هاشم اليماني.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسُين البيهقي (ت ٤٥٨)، دار الفكر.
- السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤١١ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
- سنن النسائي، دار المعرفة، ط.الرابعة ١٤١٨.
سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط.الرابعة، ١٤٠٦ حققه جماعة.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد الدمشقي، دار الكتب العلمية.
- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦) المكتب الإسلامي، ط.الثانية ١٤٠٣ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش.
- شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥) دار الملاح، ط.الأولى ١٣٩٨ تحقيق نور الدين عتر.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١) ط.الثالثة ١٤١٦ تحقيق محمد زهري النجّار.

- شروط الأئمة الستة، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧) دار الهجرة، ط.الثانية ١٤٠٨ تحقيق طارق السعود.
- الصحاح تاج اللغة وصِحاح العربية لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ط: دار العلم للملايين ١٣٧٦هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت٣١١) المكتب الإسلامي، ط.الثانية ١٤١٢.
- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١) دار الحديث، ط.الأولى ١٤١٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- الضعفاء الصغير، للبخاري، دار الوعي، ط.الأولى ١٣٩٦ تحقيق محمود إبرايم زايد.
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (ت٢٦١) دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٤١٨ تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي.
- الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٧٩) دار الكتب العلمية ط.الأولى ١٤٠٦ تحقيق عبد الله القاضي.
- الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن شعيب النسائي، دار الوعي، ط.الأولى ١٣٦٩ تحقيق محمود إبراهيم زايد.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) طبعة دار مكتبة الحياة بيروت .
- طبقات أسماء المحدثين ممن قدم أصبهان من الصحابة والتابعين، لأبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ (ت٣٦٩) مؤسسة الرسالة، ط.الثانية ١٤١٢ تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي.
- طبقات الحفاظ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٣.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت٢٣٠) ١- دار صادر بيروت. ٢- دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤١٠ تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ.

– علل الدراقطني، دار طيبة، ط.الأولى ١٤٠٥، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
– العلل الكبير، لأبي عيسى الترمذي، مكتبة الأقصى، ط.الأولى ١٤٠٦ تحقيق حمزة ديب مصطفى.
– العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، ط.الأولى ١٤٠٨ تحقيق وصي الله عباس.
– علم زوائد الحديث، د. خلدون الأحدب، دار القلم، ط.الأولى ١٤١٣.
– علم زوائد الحديث، عبد السلام محمد علوش، دار ابن حزم، ط.الأولى ١٤١٥.
– فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، ط.الثانية ١٤٠٠.
– القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة، ط.السادسة ١٤١٩.
– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الست، للذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط.الأولى ١٤١٣ تحقيق محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب.
– الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكيب العلمية، ط.الأولى ١٤٠٧.
– الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله ابن عدي، (ت٣٦٥) دار الفكر، ط.الثالثة ١٤٠٩ تحقيق يحيى مختار غزاوي.
– كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ) طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ
– لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١) دار صادر، ط.الأولى ١٤١٠.
– لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، ط.الأولى ١٤١٦ أشرف على تحقيقه محمد عبد الرحمن المرعشلي. وكذا طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط.الثالثة ١٤٠٦.
– المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرَخسي (ت ٤٩٠هـ)، ط: دار المعرفة.
– المجروحين، لابن حبان، دار المعرفة، ١٤١٢ تحقيق محمود إبراهيم زايد.
– المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطلعي ط: مكتبة الإرشاد.
– المحلى بالآثار، ابن حزم لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦) مكتبة دار التراث، تحقيق أحمد شاكر.
– المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصْبَحِي (ت ١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

- المستدرك، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥) دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤١١ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤) دار المعرفة.
- مسند إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨) مكتبة الإيمان، ط.الأولى ١٤١٢ تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- مسند الإمام أحمد (ت١٤١) مؤسسة قرطبة.
- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية.
- مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، دار الكتب العلمية، ١٩٥٩ تحقيق فلايشهمر.
- مصباح الزجاجة، للبوصيري (ت٨٤٠) مؤسسة الكتب الثقافية، ط.الأولى ١٤٠٦ تحقيق كمال يوسف الحوت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥) مكتبة الرشد، ط.الأولى ١٤٠٩ تحقيق كمال يوسف الحوت.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١) المكتب الإسلامي، ط.الثانية ١٤٠٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، دار العاصمة، ط.الأولى ١٤١٩ تحقيق مجموعة من الباحثين.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨) دار المعرفة، تحقيق حامد الفقي، بهامش مختصر المنذري لسنن أبي داود.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦) دار الفكر.
- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، ط.الثانية، ١٤٠٤ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥) دار الجيل، ط.الأولى ١٤١١ تحقيق عبد السلام محمد هارون.
- معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١) مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط.الأولى ١٤٠٥ تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحين البيهقي (ت٤٥٨) دار الوعي، ط.الأولى ١٤١١ تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي.

– المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧) مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط.الأولى ١٤١٠ تحقيق د. أكرم ضياء العمري.

– المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠) هجر، ط.الثانية ١٤١٢ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو.

– المغني في الضعفاء، للذهبي، دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤١٨ تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي.

– المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤١٣ تحقيق سيد كسروي.

– الموطأ لعبد الله بن وهب القرشي (ت١٩٧) دار ابن الجوزي، ط.اللثانية ١٤٢٠ تحقيق د. هشام بن إسماعيل الصيني.

– ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، دار المعرفة، تحقيق علي محمد النجار.

– نصب الراية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢) دار الحديث.

– النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، دار الراية، ط.الثانية ١٤٠٨ تحقيق د. ربيع بن هادي عمير.

– النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦) دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤١٨ تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة.

– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري.

– هدي الساري، لابن حجر العسقلاني، الطبعة السلفية، مع فتح الباري. وطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

– هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ١٤١٣.

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد خلكان (ت٦٨١) دار صادر، تحقيق د. إحسان عباس.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة